النزاهة الوظيفية من منظور إسلامي
" دراسة مقارنة "

الدكتـور
نجوى عبد المحسن عبد الفتاح شتا
الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنا ت بالإسكندرية

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...

وأما بعد

فإن الله ﷻ استخلف ابن آدم فى الأرض، وحمَّله الأمانة، وكلَّفه بالتكاليف الشرعية لعمارة الأرض، ليثيب المحسن عن إحسانه، ويعاقب المقصر عن تقصيره، فالحق جل وعلا أناط بكل إنسان العمل الذى يقوم به، وأمره بإحسانه وإتقانه قال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [1] فعلى كل موظف أن يقوم بالمهام الوظيفية على أكمل وجه، من غير إخلال أو تقصير، وأخبرنا بأنه عز وجل طيب ولا يقبل إلا ما كان طيباً وخالصاً لوجهه تعالى، ولا يرضى من خلقه الانحراف عن الطريق المستقيم الذى رسمه لهم من الأكل من الطيبات واجتناب الحرام والخبائث، بل والبعد عن الشبهات لئلا توصلهم للوقوع فى الحرام ولذلك رأيت أن أتناول موضوعاً يتصل بالواقع الذى نعيشه اتصالاً وثيقاً لا ينفك عنه وهو : " النزاهة الوظيفية من منظور إسلامي" " دراسة مقارنة " وذلك لما وصل إليه حال أغلب الموظفين من إهمال فى أداء واجبات الوظيفة التى يشغلونها بحجج واهية ما أنزل الله بها

(١) الآية ١٠٥ من سورة التوبة .

من سلطان، ويستحلون أكل أموال الناس بالباطل تحت مسميات شتى وما هى عن الحرام ببعيد، ومنهم من لا يتورع عن الاختلاس من المال العام.

وقد عرضته فى فصلين وخاتمة :ـ
الفصل الأول : **نزاهة الموظف**.
وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : التعريف بالنزاهة الوظيفية.
المبحث الثاني : ضوابط النزاهة الوظيفة.
المبحث الثالث : محاسبة العمال.
الفصل الثاني : **عوامل الإخلال بالنزاهة الوظيفية**.
وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول : الاختلاس.
المبحث الثاني : الرشوة.
المبحث الثالث : الهدية.
المبحث الرابع : البيع والشراء لذوى المناصب العليا فى الدولة.
المبحث الخامس : حضور الولائم لذوى المناصب العليا فى الدولة.
وأما الخاتمة : وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

ملخص البحث :-

عرضت فيه التعريف بالنزاهة والوظيفة، وما يجب على الموظف من الأمانة وإتقان العمل، والأكل من الحلال الطيب، والابتعاد عما حرم الله، وما على المسؤولين من حسن اختيارهم للموظفين، ومتابعتهم، ومحاسبتهم لئلا يقصرون فى عملهم، وبعد ذلك عرضت ما يخل بنزاهة الموظف وأنه يحرم عليه الاختلاس، والرشوة والهدية إذا كانت بسبب وظيفته، وما يندب الابتعاد عنه لذوى المناصب العليا فى الدولة، كالبيع والشراء وحضور الولائم الخاصة.

هذا ما منَّ الله علىَّ به فإن وفقت فمنه عز وجل فله الفضل والمنَّة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، راجية من المولى تبارك وتعالى أن يكون عملي خالصاً لوجه الله الكريم، وأن يجنبني الخطأ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول
نزاهة الموظف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالنزاهة الوظيفية.

المبحث الثاني : ضوابط النزاهة الوظيفية.

المبحث الثالث : محاسبة الموظفين.

المبحث الأول

التعريف بالنزاهة الوظيفية.

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : التعريف بالنزاهة.

المطلب الثاني : التعريف بالوظيفة والموظف.

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : التعريف بالوظيفة وأقسامها.

الفرع الثاني : التعريف بالموظف وأقسامه.

المطلب الثالث : التعريف بالنزاهة الوظيفية.

المطلب الأول
التعريف بالنزاهة

النزاهة فى اللغة : نزهة كلمة تدل على بُعْد فى مكـان وغـيره، ورجـل نزيه الخُلُق بعيد عن المطامع الدنية، ونزه النفس ونازه النفس، عفيـف متكـرم يحل وحده لا يخالط البيوت بنفسه ولا ماله، والجمع : نزهاء، ونزهون، ونزاه، والاسم : النزه، والنزاهة، ونزه نفسه عن القبيح : نحاها، ونزه الرجل : باعده عن القبيح، وتنزه عن الشيء : بعد عنه وتصون، وفلان نزيه : كريم إذا كـان بعيداً عن اللؤم، وهو نزيه الخُلُق، وفلان يتنزه عن ملائم الأخلاق : أى يترفع عما يُذم منها، والتنزه : رفعة نفسه عن الشيء تكرماً ورغبة عنه، والنزاهـة : البعد عن السوء، وترك الشبهات. (١)

(١) لسان العرب لابن منظور – مادة – نزا – ١٤/ ١١٤ – دار إحيـاء الـتراث العربـي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مختار الصـحاح لمحمـد بـن أبـي بكر الرازى – مادة – نزه – ص٦٥٥ – دار الجيل – بـيروت – لبنـان – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المعجـم الـوجيز – مـادة – نـزه – ص٦١١، طبعـة وزارة التربيـة والتعلـيم ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المقـاييس لابـن فـارس – مـادة – نـزه – ص١٠٢٣ – تحقيـق شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

المطلب الثاني
التعريف بالوظيفة والموظف

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : التعريف بالوظيفة وأقسامها :-

أولاً: التعريف بالوظيفة فى اللغة:-

وظف : الوظيفة من كل شيء : ما يُقدَّر له فى كل يوم من عمل أو رزق أو طعام أو غير ذلك فى زمن معين، وجمعها : الوظائف، والوُظُف، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً : ألزمها إياه، ووظف على الصبي كل يوم حفظ آيات من القرآن، عين له آيات لحفظها، ووظفه ألحقه بوظيفة، والوظيفة : المنصب والخدمة المعينة [(١)].

ثانياً : التعريف بالوظيفة عند الفقهاء :-

عرف المالكية الوظيفة : بأنها كأذان ، أو إمامة، أو قراءة بمكان مخصوص[(٢)].

وعرفها الشافعية : بأنها ما يقدر عليه الإنسان فى كل يوم ونحوه ، وكذا توابعها مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه[(٣)].

وعرفها الحنابلة :- بأنها إمامة أو خطابة ، أو تدريس، ونحوه[(٤)].

---

(١) لسان العرب : مادة – وظف – ١٥/ ٣٣٩، مختار الصحاح – مادة – وظف – ص٧٢٨، المعجم الوجيز – مادة – وظف – ص٦٧٤، المقاييس – مادة – وظف – ص١٠٩٦ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري ٣/ ٣٧٨ – دار الفكر.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣١١ – دار الفكر.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٩٣ – دار الكتب العلمية .

المقارنة بين التعريفات:ـ

بالمقارنة بين التعريفات نجد أن التعريف اللغوي أعم وأشمل حيث أطلقها، ولم يقيدها بعمل معين، أما تعريف المالكية:- فقد قصرها على الأذان، والإمامة، والقراءة، وكذلك تعريف الحنابلة : فقد حصرها فى الإمامة والخطابة، والتدريس ، وما يشابههم، أما تعريف الشافعية:- فكان أشمل حيث لم يقيدها بعمل معين، بل أطلقها، وعبر عنها بكل ما يقدر عليه الإنسان، ويتولاها بنفسه إلا أن جميع التعريفات لم تنص على الأجرة.

فيكون التعريف الراجح هو:- ما يقدر عليه الإنسان من عمل فى كل يوم ونحوه، مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه ، مقابل أجر معلوم

ثالثاً : التعريف بالوظيفة عند القانونيين :ـ

بأنها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم القيام بها اشتراطات معينة فى شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها تسمح بتحقيق الهدف فى إيجادها[١].

رابعاً : أقسام الوظيفة : ـ تنقسم الوظيفة إلى قسمين:ـ

القسم الأول: الوظائف العامة – والقسم الثاني: الوظائف الخاصة[٢].

---

(١) شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أ/ محمود صالح صـ٤٠ منشأة المعارف – الإسكندرية – ط أولى ١٩٩٥م.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١٠- ٣١١ دار الحديث القاهرة، والأحكام السلطانية للفراء صـ٢٤٧ دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان- الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الفرع الثاني:- التعريف بالموظف وأقسامه:-

أولاً : تعريف الموظف فى اللغة:-

الموظف فى اللغة:- مشتق من وظّف توظيفاً وظيفة، وموظفاً، **والتوظيف**:- تعيين الوظيفة وهي ما يُقدَّر للإنسان من عمل أو رزق أو طعام، والجمع:- وظائف[١].

ثانياً: تعريف الموظف عند الفقهاء:-

عرفه المالكية :- بأنه الذي يعمل بما رُتب فيه من أذان أو قراءة أو تدريس أو نحو ذلك[٢].

ونلاحظ أن تعريف المالكية قصر الموظف على وظائف محددة من أذان أو قراءة أو تدريس ونحوهم وغفل عن سائر الوظائف الأخرى.

وقد عرف الماوردي والفراء[٣] **الموظف**:- بأنه كل من يقوم بعمل من أعمال الدولة.

ونرى أن هذا التعريف هو الراجح حيث دخل فى التعريف جميع الأعمال.

عرفت المحكمة الدستورية العليا الموظف العام : بأنه هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب – مادة – وظف ، والمعجم الوجيز مادة – وظف.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٩١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١٠ ، والأحكام السلطانية للفراء صـ٢٤٧ .

(٤) شرح قانون العاملين المدنيين بالدولة أ/ محمود صالح صـ٢٥.

أقسام الموظف :ـ

ينقسم الموظف إلى قسمين :-

الأول : الموظف الدائم.

والقسم الثاني : الموظف المؤقت[١].

القسم الأول : الموظف الدائم :ـ

والموظف العام لابد من توافر فيه ثلاثة شروط وهى :-

الشرط الأول : أن يعمل فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر.

فيندرج تحت مسمي العاملين، العاملون بالمرافق العامة، سواء كانت إدارية أم اقتصادية مادامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر.

الشرط الثاني : أن يكون شغله للوظيفة بطريق التعيين أصلا بأداة قانونية صادرة من السلطة العامة، ويجب أن يقابله قبول من جانب ذى الشأن.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة، التى مردها القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو الخضوع لإشرافها، وليست علاقة عارضة.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١١.

الشرط الثالث : أن يكون قائماً بعمل دائم.

فالموظف العام : هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق [١].

ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين :-

الشرط الأول : أن يكون قائماً بعمل دائم.

الشرط الثاني : أن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة.

تعريف الموظف الفعلي أو الواقعي :-

الموظف الفعلي أو الواقعي : هو الشخص الذى يقوم بمباشرة أعمال الوظائف العامة دون أن تتوافر فيه شروط شغلها أو يصدر قرار من السلطة المختصة بتعيينه، كما هو الشأن فى حالة تطوع الأفراد للمساهمة فى العمل فى المرافق العامة فى ظروف استثنائية تحقيقاً للمصلحة العامة [٢].

القسم الثاني : الموظف المؤقت :-

الموظف المؤقت : هو الذى يقوم بعمل مؤقت بطبيعته تنتهي لذلك خدمته بانتهاء المدة المحددة لانتهاء العمل [٣].

---

(١) شرح قانون العاملين المدنيين بالدولة أ/ محمود صالح ص٢٦ .

(٢) شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أ/ محمود صالح، ص٢٧ .

(٣) المرجع السابق : ص٦٣٢ .

المطلب الثالث
التعريف بالنزاهة الوظيفية

مما سبق يتضح لنا أن النزاهة الوظيفية :- تقتضي أن يجرى العمل وفقاً للنظم التى تحكمه، وأن يبتغي المصلحة العامة فى إطار من المساواة بين المتعاملين مع الجهاز الإدارى فى الدولة، دون أن يتلبس العمل أو القائمون عليه بصورة من صور الإنحراف عن الأهداف التى رسمها المنظم لتحقيق المصالح العامة للوطن والمواطنين، ودون أن يقع العاملون فى مجال الوظيفة العامة بسلوكهم الذى لا يتطابق مع النظم فى شكل من أشكال الفساد التى تناقض ما يجب أن يتوفر للوظيفة العامة من سمعة ونزاهة.

والإدارة الرشيدة هى التى تقوم على أسس الكفاءة والشفافية والمساواة ومكافحة الجرائم بأنواعها، فتحدد أولوياتها بتوافق الآراء وجعل الإدارة العامة شفافة ونزيهة وعلى قدر عال من الكفاءة، وأى صورة من صور الإنحراف عن هذا المفهوم يشكل فساداً وظيفياً، ويخل بنزاهة الموظف [1].

---

(١) انظر محاضرات فى النزاهة الجمركية، أ/ إبراهيم حسين، ص٤ .

المبحث الثاني
ضوابط النزاهة الوظيفة

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أسس اختيار الموظف.

المطلب الثاني : إتقان العمل.

المطلب الثالث : الأكل من الطيبات.

المطلب الأول
أسس اختيار الموظف

لكي يتقن الموظف عمله لابد أولاً أن يكون اختياره للعمل اختياراً موفقاً، وفق أسس سليمة محددة فى إطار عام لاختيار جميع الموظفين بلا استثناءات وهى فيما يلي :-

أولاً : من له حق تولية الوظائف العامة :ـ

يعتبر فى تولية الوظائف نفوذ الأوامر، وجواز النظر، فكل من جاز نظره فى عمل نفذت فيه أوامره ، وصح منه تولية العمال عليه، وهو يكون من أحد ثلاثة:

إما من السلطان المستولى على كل الأمور، وإما من وزير التفويض، وإما من عامل عام الولاية، كعامل إقليم أو مصر عظيم[(١)].

ثانياً:ـ ما يشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة:ـ

يشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يستقل بكفايته ، ويثق بأمانته، ويكون أصلح الناس لتولي الوظيفة[(٢)]. لقوله ﷺ : " مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ"[(٣)] حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقوله عليه الصلاة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١٠، الأحكام السلطانية للفراء صـ٢٤٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١٠، الأحكام السطانية للفراء صـ٢٤٧ ،السياسية الشرعية لابن تيمية صـ٧ ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة - السعودية.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب الأحكام / ٤/ ١٠٤/ رقم ٧٠٢٣ عن ابن عباس .

والسلام " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ"[1] حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فيجب على كل من ولى شيئا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه[2].

ثالثاً: ما يلزم توافره عند تولية الموظف:-

يلزم توافر ثلاثة شروط عند تولية الموظف:-

الشرط الأول: تحديد المكان الذى سيمارس الموظف فيه عمله.

الشرط الثاني: تعيين العمل الذى يختص به الموظف.

الشرط الثالث: العلم برسوم العمل وحقوقه، على تفصيل ينتفى عنه الجهالة[3].

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك / كتاب الأحكام ٤/ ١٠٤/ رقم ٧٠٢٤ عن أبى بكر الصديق.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١٠ والأحكام السلطانية للفراء صـ٢٤٧.

ويراعي فى اختيار الموظف فضلا عما سبق أمور وهي:-

أ- أن يكون اختيار الموظف لكفاءته، ومؤهلاته العلمية، التى تمكنه من القيام بمهام الوظيفة.

ب- تسكين الموظف فى الوظيفة التى تتناسب مع إمكانياته لكي يعطي ويجيد فيها.

ج- اشتراط النزاهة في الموظفين كشرط ابتداء وبقاء.

د- أن تكون ترقية الموظفين لكفاءتهم فى العمل، وليس للعلاقات الخاصة والمجاملات.

المطلب الثاني
إتقان العمل

لقد خلق الحق سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، وعرض الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان كما أخبرنا المولى جل وعلا، فالإنسان مخاطب بالتكاليف الشرعية، ومطالب بأداء ما أسند إليه من عمل ما لم يخالف الشرع، فمن ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه ما يلي :

١- إخلاص النية لله سبحانه وتعالى فيما أسند إليه من عمل، وأن يجعل الله عز وجل رقيبه فى كل قول أو عمل.

٢- أن يرعي شئونهم، ولا يقصر فيها، لأن تقصيره قد يحرمه من دخول الجنة، كما أخبرنا النبي - ﷺ - فقال : " ما من وال يرعى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " [(١)].

٣- أن ييسر لهم أمورهم ولا يعسر عليهم وألا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون لأن من شاق على العباد فيما أسند إليه من عمل شاق الله

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الأحكام / باب من استرعي رعية فلم ينصح لهم ٩/ ٦٤/ رقم ٧١٥١ دار طوق النجاه – ط أولى، ١٤٢٢هـ / ومسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل عقوبة الجائز ... ٣/ ١٤٦٠ / رقم (١٤٢) دار إحياء التراث العربي، وابن حبان فى صحيحه / كتاب السير / باب ذكر نفي دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعيته ١٠/ ٣٤٧ رقم ٤٤٩٥ بلفظ " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة / مؤسسة الرسالة – بيروت .

عليه يوم القيامة. لما رواه طريف أبي تميمة قال : شهدت صفوان، وجندبا وأصحابه، وهو يوصيهم : فقالوا : هل سمعت من رسول الله – ﷺ – شيئاً ؟ قال : سمعته يقول : من سَمَّع [١] سَمَّعَ الله به [٢] يوم القيامة، قال : ومن شاق [٣] يشقق الله عليه يوم القيامة. فقالوا : أوصنا. قال : إن أول ما ينتن [٤] من الإنسان بطنه، فمن استطاع ألا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم [٥] هَرَاقَهُ فليفعل [٦].

وقد ذكر ابن خلدون فى مقدمته[٧]: " ومن أشد الظلامات وأعظمها فى إفساد العمران تكليف الأعمال، وتسخير الرعايا بغير حق، وأن العمال إذا

---

(١) سمَّعَ : عمل للسمعة والفخر، وقيل : أشاع عيوب المؤمنين (صحيح البخارى – تعليق مصطفي البغا – ٩/ ٦٤) .

(٢) سمَّع الله به – يظهر الله للناس سريرته، ويملأ أسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاء لفعله (صحيح البخارى – تعليق – مصطفي البغا ٩/ ٦٤) .

(٣) شاق : ضلل الناس وحملهم على ما يشق عليهم أو أثار الخلاف بينهم أو كشف مساوئهم ومعايبهم (المرجع السابق) .

(٤) النتن : الرائحة الكريهة . (فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني ١٩/ ١٤١ – دار الغد العربي – ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٥) ملء كف من دم : عبارة عن دم إنسان واحد، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق (فتح البارى ١٩/ ١٤١) .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب / الأحكام / باب من شاق شق الله عليه ٩/ ٦٤ / رقم ٧١٥٢ .

(٧) ١/ ٤٨٠ – تحقيق : عبدالله محمد الدَّرويش- دار يعرب – دمشق . ط- أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

كُلِفوا العمل في غير شأنهم ، واتخذوا سخريا فى معاشهم بطل كسبهم، واغتصبوا قيمة عملهم ذلك ، وهو متموَّلهم فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم ، بل هو معاشهم بالجملة، وإن تكرر ذلك عليهم أفسد آمالهم فى العمارة ، وقعدوا عن السعي فيها جملة، فأدى ذلك إلى انتقاص العمران وتخريبه".

فظلم العمال وتكليفهم فوق طاقتهم يؤدي إلى خراب الأرض لا عمارتها.

٤- أن يتقن عمله لأن كل إنسان مسؤول عما أسند إليه من عمل، وأنه سيحاسب عليه يوم القيامة أوفى عمله أم قصر فيه وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي - ﷺ - توضح ذلك منها :-

أ- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : " أن رسول الله - ﷺ - قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. فالإمام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[1].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب / الأحكام / باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ٩/ ٦٢ ، ومسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ... ٣/ ١٤٥٩ / رقم ١٨٢٩، وأبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ/ باب ما يلزم الإمام فى حق الرعية ٣/ ١٣٠ / رقم ٢٩٢٨، دار إحياء السنة النبوية – دار إحياء التراث العربي، والنسائي فى السنن الكبرى / كتاب عشرة النساء / مسألة كل راع عما استراعي ٨/ ٢٦٧ / رقم ٩١٢٨ / مؤسسة الرسالة بيروت – ط الأولى – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، صحيح ابن حبان / كتاب السير / باب ذكر الإخبار بأن من كان تحت يده أخوه المسلم عليه رعايته والتحفظ على أسبابه ١٠/ ٣٤٢ / رقم ٤٤٨٩ ورقم ٤٤٩٠، ٤٤٩١ .

فالراعي : هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه [١]. وهذا ينطبق على جميع موظفي الدولة.

والرعية : كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وأصل الرعاية حفظ الشيء ، وحسن التعهد فيه لكن تختلف :-

فرعاية الإمام : هى ولاية أمور الرعية، وإقامة حقوقهم.

ورعاية المرأة : حسن التعهد فى أمر زوجها.

ورعاية الخادم : حفظ ما فى يده والقيام بالخدمة ونحوها [٢] .

ورعاية الموظف : هى القيام بمهام عمله، وقضاء مصالح المترددين عليه فى العمل دون إبطاء أو مماطلة.

ب-عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " ما من راع إلا يُسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه " [٣].

ج-عن أنس - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه " [٤].

---

(١) فتح البارى ١٩/ ١١٩ .

(٢) هامش فتح البارى ١٩/ ١١٩ .

(٣) أخرجه الهيثمي فى مجمع الزوائد / كتاب الخلافة / باب كلكم راع ومسؤول ٥/ ٢٠٧ / رقم ٩٠٤٩، تحقيق- حسام الدين القدسي – مكتبة القدسي – القاهرة، والطبراني فى المعجم الأوسط- تحقيق طارق عوض الله- ٥/ ١٤٩ / رقم ٤٩١٦ دار الحرمين – القاهرة .

(٤) أخرجه الطبراني فى المعجم الأوسط ٢/ ١٩٧ – ١٩٨ / رقم ١٧٠٣، والنسائي فى السنن الكبرى / كتاب عشرة النساء / مسألة كل راع عما استرعي ٨/ ٢٦٧ / رقم

د- ما رواه إسماعيل بن أبى خالد عن سعيد بن أبى بُرده قال: كتب عمر ابن الخطاب ﷺ إلى أبى موسى : أما بعد ، فإن أسعد الرُّعاة عند الله من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة، من شقيت به رعيته، وإياك أن تزيغ فتزيغ عُمالُك ، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما حتفها فى سمنها[(١)] والسلام"[(٢)].

٥-أن يتخذ مساعديه أو وكلاءه أو رؤساء الأقسام ونحو ذلك من الصادقين المخلصين المجدين فى عملهم : لقول رسول الله - ﷺ - : " إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صِدْقٍ : إن نَسِىَ ذَكَّرَهُ، وإن ذَكرَ أَعَانَهُ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء : إن نسي لم يذَكِّرْهُ، وإن ذكر لم يُعِنْه " [(٣)].

٩١٢٩، وابن حبان فى صحيحه/ كتاب السير / باب الإخبار سؤال الله جل وعلا كل من استرعي عن رعيته ١٠/ ٣٤٤ / رقم ٤٤٩٢ .

(١) المراد بحتفها فى سمنها: تأكل فوق طاقتها فتموت ، أو يذبحها أهلها للانتفاع بلحمها . هامش الخراج لأبى يوسف صـ٢٤.

(٢) الخراج لأبى يوسف صـ٢٤.

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه / كتاب السير / باب وصف الوالي الذى يريد الله به الخير أو الشر ١٠/ ٣٤٦ / رقم ٤٤٩٤، وأبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ/ باب فى اتخاذ الوزير ٣/ ١٣١/ رقم ٢٩٣٢ عن عائشة بلفظه، والهيثمي فى مجمع الزوائد / كتاب الخلافة / باب الوزاء ٥/ ٢١٠ / رقم ٩٠٦٣ بلفظ : " إذا أراء الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره وأن ذكر أعانه،

والواجب على المسلم أن يجتهد فى عمله بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات ، واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤخذ بما عجز عنه[١].

والموظف يستحق راتبه إذا وفى بالعمل المكلف به ، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق ما يقابله من الأجر، وإن كان لخيانة منه صح مع استيفاء العمل، استكمل راتبه ، وارتجع ما خان فيه[٢].

تطبيقات لإتقان العمل:ـ

"لما اسْتُخلِفَ عمر بن عبدالعزيز مكث شهرين مقبلا على بثّهِ وحزنه لما ابْتُلي به من أمور الناس ، ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم إلى أهلها، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه ، فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى، فلما هلك جاء الفقهاء إلى زوجته يُعزونَّها ويذكرون عِظَمَ المصيبة التى أصيب بها أهل الإسلام لموته؛ فقالوا لها، أخبرينا عنه، فإن أعلم الناس بالرجل أهلُهُ، فقالت: والله ما كان بأكثركم صلاةً ولا صياماً ، ولكن والله ما رأيت عبداً لله كان أشدَّ خوفا لله من عُمر كان رحمه الله قد فرَّغ بدنه ونفسه للناس، فكان يقعد لحوائجهم يومه فإذا أمسى – وعليه بقية من حوائجهم – وَصَلَهُ بليلته ، فأمسى يوما وقد فرغ من جوائجهم فدعا بمصباح

والنسائي فى السنن الكبرى / كتاب البعث / باب الوزير ٧/ ١٩١ / رقم ٧٧٧٩، بلفظ إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق : إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه " .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ١٣٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١٢، والأحكام السلطانية للفراء صـ٢٤٨.

قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ثم أقعى[١] واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائما، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة؟ قال: أجل، إنى وجدتنى وليت أمر هذه الأمة أَسْوَدِها وأحمرها فذكرت الغريب القانع[٢] الضائع والفقير المحتاج، والأسير المقهور وأشباههم فى أطراف الأرض ، فعلمت أن الله تعالى سألنى عنهم وأن محمد ﷺ حجيجي فيهم فخفت ألا يثيب لى عند الله عذر ولا يقوم لى مع محمد ﷺ حجة فخفت على نفسي[٣].

المطلب الثالث
الأكل من الطيبات

خلق الله الإنسان وأمره أن يكون نظيفاً طاهراً فى الظاهر والباطن، ولا ينطق إلا بالكلام الطيب ولا يأكل إلا الطيبات من الرزق، وقد وردت آيات كثيرة فيها أمر من الله ﷻ بالأكل من الطيبات، وليس المراد بالأكل المعتاد، ولكن المراد منه جميع وجوه الإنفاق، وخص الأكل منها لأنه أعظمها. ومنها:-

---

(١) أقعي: جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه.
[المعجم الوجيز – مادة – قعي – صـ٥١٠].
(٢) القانع : الذي يسألك فما أعطيته قبله، وهو الذى يرضى بما يُعْطَى قل أو كثر ويقبله ولا يرده. [مختار الصحاح – مادة – قنع – صـ٥٥٢- ٥٥٣].
(٣) الخراج لأبى يوسف صـ٢٦.

١- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ (١).

ففى هذه الآية أمرنا المولى عز وجل بالأكل مما فى الأرض بشرط أن يكون حلالاً طيباً.

قال سهيل بن عبد الله : النجاة فى ثلاثة : " أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي - ﷺ - ".

وقال أبو عبد الله الساجي سعيد بن يزيد : " خمس خصال بها تمام العلم؛ وهى : معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فُقِدَت واحدة لم يرفع العمل ".

قال سهيل : " ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسحت (٢) – وهو اسم مجمل والغُلول (٣) والمكروه والشبهة " (٤).

---

(١) الآية ١٦٨ من سورة البقرة .

(٢) السحت : هو الإهلاك والاستئصال، وهو الحرام الذى لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أى يذهبها (لسان العرب – مادة – سحت – ٦/ ١٨٦) وقال ابن مسعود وغيره: السحت : الرشا، وقال عمر بن الخطاب : رشوة الحاكم من السحت، القرطبي ٣/ ٢٢٧٨.

(٣) الغُلول : هو الخيانة فى المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان فى شىء، خُفْية فقد غل، وسميت غُلولا : لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غُلَّ وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه . (لسان العرب – مادة غلل – ١٠/ ١٠٦ – ١٠٧)

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٦٩٥ – طبعة دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢- قال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ (١).

فى هذه الآية تأكيد من الله سبحانه وتعالى للإنسان على أن يأكل من الطيبات (٢).

٣- قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ (٣).

وكذلك جاءت السنة النبوية بالأمر بالأكل من الطيبات ومبينة بأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه تعالى، وأن يكون مسلكه فيه حلال طيب، وأن الأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول العبادة والدعاء (٤) كما جاء فى أحاديث كثيرة منها :-

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " يا أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا

---

(١) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٧٠٢ .

(٣) الآية ٨٨ من سورة المؤمنون .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٠٥ – دار إحياء الكتب العربية، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٨٩. دار المعرفة – بيروت-. .

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [١]. وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث [٣] أغبر [٤] يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك"[٥].

٢- عن ابن عباس عن سعد بن أبي وقاص أنه قال للنبي - ﷺ - : " يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي - ﷺ - يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن

---

(١) الآية ٥١ من سورة المؤمنون .

(٢) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٣) أشعث : الشعث هو المغبر الرأس المُنتف الشعر، الجاف الذى لم يدهن، وتشعث : تلبد شعره وأغبر . (لسان العرب – مادة – شعث – ٧/ ١٣٠) .

(٤) أغبر : غبر الشيء : لطخه بالغبار، وتغير : تلطخ به، وأغبر الشيء : علاه الغبار . (لسان العرب – مادة – غبر – ١٠ ص٨) .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الكسوف / باب قبول الصدق من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٣ / رقم ١٠١٥، والترمذى فى سننه / أبوب تفسير القرآن / باب ومن سورة البقرة ٥/ ٢٢٠ / رقم ٢٩٨٩ / وقال : هذا حديث حسن غريب، الترغيب والترهيب ٢/ ٣٦ رقم ١٠٩٩، مشكاة المصابيح / كتاب البيوع / باب الكسب وطلب الحلال ٢/ ٨٤٢ / رقم ٢٧٦٠ .

الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به " [١].

فأخبرنا رسول الله - ﷺ - بأن الله لا يقبل الدعاء من الإنسان إلا إذا كان ماله من حلال، وأن الحرام لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة، ففى الدنيا فإن الحق جل وعلا لا يقبل منه الدعاء، وربما محق جميع عباداته بالأكل من الحرام.

فحرى بكل مسلم أن ينأى بنفسه عن الحرام لكى يغنم سعادة الدنيا والآخرة.

الابتعاد عن جميع المعاصي :-

وقد حذرنا الإسلام من كل ما فيه معصية لله عز وجل من قول أو عمل، ونهانا عن أكل ما حرم الله والخبائث، بل حثنا على البعد عن المشتبهات لئلا تؤدى إلى الوقوع فى الحرام. كما جاء فى قوله - ﷺ - : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعي حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب " [٢].

---

(١) أخرجه ابن حجر فى تلخيص الحبير / كتاب الأطعمة / ٤/ ٣٦٨ – ٣٦٩ / رقم ١٩٨٧، والهيثمي فى مجمع الزوائد / كتاب الزهد / باب فيمن أكل حلالاً أو حراماً ١٠/ ٢٩١ / رقم ١٨١٠١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه / كتاب الفتن / باب الوقوف عند الشبهات ٢/ ١٣١٨ – ١٣١٩ / رقم ٣٩٨٤ بلفظه عن النعمان بن بشير، وأبو داود فى سننه / كتاب البيوع

فعلى كل من وَلِيَ وظيفة صغيرة كانت أو كبيرة من رئيس إلى خفير أن يتقى الله فى عمله، وأن يؤدى ما أنيط به من عمل على أكمل وجه، وأن يقوم بمهام الوظيفة التى أسندت إليه دون كلل أو ملل، وألا يعطل مصالح الناس تحت أى مسمى، كما نرى بأعيننا فى المصالح الحكومية، فمنهم من لا يقوم بعمل يذكر، وإن أدى عمل فيكون قليلاً جداً بدعوى ضعف المرتبات، وأن العمل الذى يؤديه على قدر الأجر الذى يحصل عليه، ألا يعلم بأن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه مادام قد رضى بهذه الوظيفة على هذا الراتب فعليه أن يلتزم بأداء مهام وظيفته، فإن قصر فيها فيكون كسبه حرام، فلا يحل للموظف أن يأخذ شيء من المتعاملين معه بسبب الوظيفة تحت أى مسمى من المسميات المستحدثة كإكرامية أو هدية أو عطية ونحو ذلك مما يغلف به لأكل المال الحرام، وألا يأخذ شيئاً مما أؤتمن عليه فى عمله.

وإذا أخذ الموظف من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منه، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل[1].

/ باب فى اجتناب الشبهات ٣/ ٢٤٣ / رقم ٣٣٢٩ – ٣٣٣٠ بلفظ مختلف، المعجم الأوسط ٢/ ٢٠٤ / رقم ١٧٣٥ / عن عمار بن ياسر بلفظ مختلف، والنسائي فى سننه الصغرى / كتاب البيع / باب اجتناب الشبهات فى الكسب ٧/ ٢٤١ / رقم ٤٤٥٣ بلفظ مختلف، والبيهقي فى السنن الكبرى / كتاب البيوع / باب طلب الحلال واجتناب الحرام ٥/ ٤٣٣/ ١٠٤٠٠ .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ٣٧.

- تطبيقات على أثر الأكل من الحلال:-

أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبدالعزيز، قيل له : يـأمير المـؤمنين أقفـرت[1] أفـواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم – وكان فـى مـرض موتـه – فقال: أدخلوهم علىَّ ، فأدخلوهم : وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بـالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه ، ثم قال لهم: يا بنىَّ والله ما منعتكم حقا هـو لكـم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلـين : إمـا صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف لـه مـا يسـتعين بـه على معصية الله ، قوموا عنى، قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حَمَـل علـى مائـة فرس فى سبيل الله، يعنى أعطاها لمن يغـزو عليهـا ، قلـت : هـذا وقـد كـان خليفة المسلمين . من أقصى المشرق: بـلاد الـترك إلى أقصـى المغـرب : بـلاد الأندلس ، وغيرها من جزائر قبرص وثغور الشـام والعواصـم كَطَرَسُـوس[2] ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كلٌّ واحـد مـن أولاده ، مـن تركتـه شـيئا

(١) أقفر: صار إلى الفقر – [المعجم الوجير – مادة – قفز – صـ٥١٠].

(٢) طَرَسُوسُ:- مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلـب وبـلاد الـروم، وهـي الآن مدينـة تركية تقع جنوب البلاد على ساحل البحر الأبيض المتوسـط تابعـة لمحافظـة مرسـين ، وتبعد عنها حوالي ١٥ كم، وقد استولى عليها الروم سنة ٣٥٤هـ، وخـيروا المسـلمين بين الخروج من المدينة ولهم أن يحملوا ما يقدرون على حمله فقـط، أو البقـاء علـى أن يعطوا الجزيـة أو التنصـر [معجـم البلـدان ليـاقوت حمـوي ٤/ ٢٨- دار صـادر سـنة ١٩٥م، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة].

يسيراً ، يقال : أقل من عشرين درهما[١] – قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار[٢] ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس- أى يسألهم بكفه"[٣].

(١) الدرهم : يساوي = ٢.٩٧ جرام من الفضة [المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية . أ.د/ فكرى أحمد عكاز صـ٤٠ – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م].

(٢)الدينار : يساوى = ٤.٢٥ جرام من الذهب . [المقادير فى الفقه الإسلامي أ.د/ فكري عكاز صـ٤٠].

(٣) السياسة الشرعية إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية صـ٩- ١٠.

المبحث الثالث
محاسبة العمال

على كل من تولى منصباً قيادياً أن يكون قدوة حسنة لكل من يتعامل معهم، وأن يراقب الله عز وجل أولاً وأخيراً، وأن يتعرف على مشاكل مرؤسيه، ويحاول معهم تذليل الصعاب التى تواجههم، وأن يتمسكوا بالحق دائماً، ولاينحازوا عنه لأى سبب من الأسباب، وعليه متابعة ما يقومون به من عمل بدقة فائقة، ويشجع المحسن على إحسانه، ويثيبه على ذلك، ويحث المخطئ على تصويب خطئه، ويشجعه على إتقان عمله برفق ولين وإذا حدث تقصير أو إهمال فى أداء مهامهم الوظيفية حاسبهم على ذلك.

اقتداءً بما فعله صاحب الخلق العظيم محمد - ﷺ - فقد حاسب العامل الذى أرسله لجمع أموال الزكاة، عندما قدم على النبي - ﷺ - : " وذلك فيما رواه أبو حميد الساعدى - رضي الله عنه - قال : استعمل رسول الله - ﷺ - رجلا من الأزد على صدقات بني سُلَيْم يدعي ابن اللُّتْبِيَّة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله - ﷺ - فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديَّتُكَ إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفنَّ أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رُغَاءُ [1]

---

(١) رُغَاء : صوت الأبل (المعجم الوجيز – مادة – رغا – ص٢٧٠، فتح البارى ١٩/ ١٨٤) .

أو بقرة لها خُوَارُ [١] أوشاة تَيْعَرُ [٢] ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلَّغْتُ بَصُرَ عيني وسَمَعَ أُذُنِى [٣] " [٤] وزاد فى رواية للإمام مسلم : " وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي ".

وجه الدلالة من هذا الحديث من عدة أوجه :ـ

أولها : أن المسؤول يخطب فى الأمور المهمة [٥].

ثانياً : هذا الحديث يدل على محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه [٦].

---

(١) خُوار : صوت البقر والثيران (المعجم الوجيز – مادة – خور – ص٢١٤) .

(٢) تَيْعَر : صوت الشاة الشديد (فتح البارى ١٩/ ١٨٦) .

(٣) بصر عيني وسمع أذني : معناه أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي - ﷺ - حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك فى علمي به (شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/ ٢٢٠ – ٢٢١، الدار الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م) .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى : " والعاملين عليها ومحاسبة المُصَدِّقين مع الإمام ٢/ ١٣٠، رقم ١٥٠٠، وكتاب الهبة / باب من لم يقبل الهدية لعلة ٣/ ١٥٩ رقم ٢٥٩٧، وكتاب الحيل / باب احتيال العامل ليهدى له ٩/ ٢٨ / رقم ٦٩٧٩، وكتاب الأحكام / باب هدايا العمال ٩/ ٧٠ رقم ٧١٧٤، وباب محاسبة الإمام عماله ٩/ ٧٦ رقم ٧١٩٧ ، ومسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣ / رقم ١٨٣٢، وأحمد فى مسنده ٢٩/ ٧ / رقم ٢٣٥٩٨، وأبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى هدايا العمال ٣/ ١٣٤ – ١٣٥ / رقم ٢٩٤٦ .

(٥) فتح البارى ١٩/ ١٨٦ .

(٦) شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/ ٢٢٠ .

ثالثاً : منع الموظفين من قبول الهدية ممن يتعاملون معهم.

رابعاً : أن من أخذ من الموظفين هدية بسبب العمل تجعل فى خزانة الدولة ولا يختص بها الموظف منها إلا بما أذن له من رئيسه فى العمل بشرط أن يكون قدوة حسنة.

خامساً : وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد به.

سادساً : جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، إذا لم يزد على العادة.

سابعاً : وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ فى تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به.

ثامناً : جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول فى الإمارة والإمامة مع وجود من هو أفضل منه [(١)].

تاسعاً : استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته [(٢)].

المحاسبة على التقصير :-

المحاسبة لا تكون قاصرة على التقصير فى العمل، بل المحاسبة قبل التقصير لكي لا يحدث، وأن الإنسان إذا تيقن بأنه مراقب وسيحاسب، سيخشي المحاسبة ويتجنب تعمد اقتراف محظور، وإذا طولب الموظف برفع الحساب فيما تولاه لزمه[(٣)]، ولذلك قال ابن المهلب [(٤)] :-

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٩/ ١٨٦ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/ ٢٢١، فتح البارى ١٩/ ١٨٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣١٤.

(٤) فتح البارى ٥/ ١٤٢ .

" حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته".

وقال ابن المنير فى الحاشية [١] :ـ

" يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف ".

ومن أين لك هذا :ـ

على المسؤولين إذا رأوا ثراءً على أحد العاملين لا يتناسب مع دخله حاسبه على ذلك للوقوف على معرفة مصدر هذا المال. ولهذا قال ابن حجر[٢]:

" والذى يظهر أن سبب مطالبته - ﷺ - بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعي أنه أُهدى إليه ".

محاسبة من وجبت محاسبته:ـ

وإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال، فإن لم يقع بين العامل والمسئول عن محاسبته حلف، كان المسئول مصدقا فى بقاياً الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفَّه إحضار شواهده، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة ، وأراد ولى الأمر الإحلاف على ذلك أُحْلِفَ العامل دون المسئول عن إحلافه، لأن المطالبة متوجهة إلى العامل وإن اختلفا فى الحساب فإما أن يكون اختلافهما فى دَخْلِ أو فى خرج.

فإن كان اختلافهما فى دَخْلِ: فالقول فيه قول العامل ، لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما فى خرج: فالقول فيه قول المسئول ، لأنه منكر

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح البارى ٥/ ١٤٢ .

وإن كان اختلافهما فى مساحة يمكن إعادتها ، أعيدت بعد الاختلاف، وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار، وإن لم يمكن إعادتها أُحْلِفَ عليها رب المال دون الماسح[1].

متابعة المحاسبة :ـ

على كل قيادى فى عمله أن يستمر فى متابعة الموظفين، ومحاسبتهم، وأن يذكرهم بأن المراقب لهم هو رب العزة سبحانه وتعالى، وأن يقوى لديهم المراقبة الذاتية، لكي لا يقع الموظف فى الخطأ.

وإذا جار العمال فيما يجبونه من الأموال ، يرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزاده، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[2].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٣٢٠، والأحكام السلطانية للفراء صـ٢٥٦.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٣٥.

الفصل الثاني
عوامل الإخلال بالنزاهة الوظيفية

سبق أن بينا أن الأصل فى الإنسان ألا يأكل إلا من الطيبات ويبتعد عن ما حرم الله وينأى بنفسه عما فيه شبهة، فإذا عدل الإنسان عن الطريق القويم واختار أن يقبل العطايا ممن يتعاملون معه بسبب شغله منصب معين، فهل يختلف الحكم تبعاً لاختلاف المسمي وسبب العطاء هذا ما سنعرضه فى هذا الفصل ويحتوى على خمسة مباحث :-

المبحث الأول : الاختلاس.

المبحث الثاني : الرشوة.

المبحث الثالث : الهدية.

المبحث الرابع : البيع والشراء لذوى المناصب العليا فى الدولة.

المبحث الخامس : حضور الولائم لذوى المناصب العليا فى الدولة.

المبحث الأول
الاختلاس

تعريف الاختلاس فى اللغة :ـ

الاختلاس لغة : خلس الخَلْسُ : الأخذ فى نَهْزَة ومخاتلة، وخَلَسْتُ الشيء ، واختلسته إذا استلبته، والتخالس : التَّسالُبْ، والاْختِلاسُ كالخَلْس، وقيل : الاختلاس أَوْحي من الخَلْس وأخص، والخُلْسَة : النَّهْزةُ، وهو أخذ الشيء مخادعة عن غفلة [(١)].

تعريف الاختلاس عند الفقهاء :ـ

عرف الحنفية المختلس : بأنه من أخذ المال جهاراً وهرب به [(٢)].

وعرف المالكية الاختلاس : بأنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً [(٣)].

وعرف الشافعية المختلس : بأنه من يأخذ المال ويعتمد الهرب به من غير غلبة مع معاينة المالك [(٤)].

وعرف الحنابلة الاختلاس : بأنه نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي فى ابتداء اختلاسه [(٥)].

---

(١) لسان العرب – مادة – خلس – ٤/ ١٧٢ .

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ٥/ ١٠٨ – دار الفكر، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣١٧ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة – ط الأولى ١٣١٣هـ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/ ١٣٣ – الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

(٤) انظر شرح جلال الدين على متن منهاج الطالبين ٤/ ١٩٥، دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٧١ – دار الفكر .

(٥) المعنى لابن قدامة ٩/ ٧٩ – مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

المقارنة بين التعريفات :ـ

بعد عرض التعريفات نجد أن التعريف اللغوى يلتقي مع التعريف الشرعي بأن الاختلاس : هو أخذ المال فى غفلة من مالكه جهاراً.

وبالنظر فى تعريفات الفقهاء : نجد أنهم اتفقوا على أن الاختلاس : هو أخذ المال بحضرة صاحبه عن غفلة منه جهاراً والهرب به.

وإن كان بعض هذه الألفاظ لم ترد نصاً فى التعريفات إلا أنها متضمنة لمعناها.

فيكون التعريف الراجح هو تعريف المالكية وأن الاختلاس : هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهاراً مع الهرب به، سواء جاء المختلس سراً أو جهراً.

حكم الاختلاس :ـ

الاختلاس حرام، فيحرم على كل موظف أن يأخذ شيئاً مما تحت يده فى وظيفته لقوله - ﷺ - : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غُلُول " [(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب فى أرزاق العمال ٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٤٣ – بلفظه عن بريدة، وابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية / باب فى الوالى والقاضي يهدى إليه ٤/ ٤٤٤ / رقم ٢١٩٦٣، وابن حجر فى تلخيص الحبير ٤/ ٤٥٦، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات (نيل الأوطار ٤/ ١٦٦) .

والاختلاس حرام، لأنه أخذ المال بغير حق، ولذلك قال ابن العربي:[1] " المختلس سارق لغة، ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات، ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال خاصة، وإنما يراعي فعل السرقة على العموم".

(١) عارضة الأحوذى ٦/ ١٨١ .

المبحث الثاني
الرشوة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالرشوة فى اللغة وفى الشرع.

المطلب الثاني : حكم الرشوة والدليل عليها.

المطلب الثالث : أركان الرشوة.

المطلب الأول
التعريف بالرشوة

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : تعريف الرشوة فى اللغة :-

الرشوة فى اللغة :-

رشا : الرَّشْو : فعل الرَّشَوة، يقال : رَشَوْتُه، والمُرشَاةُ. المحاباة. والرشوة: بفتح الراء وكسرها وضمها، والجمع : رُشا بكسر الراء وضمها، وأكثر العرب بكسر الراء، ورَشاه : أعطاه رَّشوة، وارتشى منه : إذا أخذها، والرُّشوَة : مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدَّ رأسه إلى أمه لتَزُقَّه. والرائش : الذى يُسْدى بين الراشي والمرتشي، والرَّشوة والرُّشوة : الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء : الذى يتوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء، فالراشي : من يُعطي الذي يُعينُه على الباطل، والمرتشي: الآخذ ، والرائش: الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، واسترشي فى حكمه : طلب الرشوة عليه.

والرَّشوة : ما يعطي لقضاء مصلحة، أو ما يعطي لإحقاق باطل، أو إبطال حق [1].

---

(١) لسان العرب – مادة – رشا – ٥/ ٢٢٣، مختار الصحاح – مادة – رشا – ص٢٤٤، المعجم الوجيز – مادة – رشا – ص٢٦٦ .

الفرع الثاني : تعريف الرشوة عند الفقهاء :

عرفها الحنفية : بأنها ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [١].

وعرفها المالكية بتعريفات منها :ـ

١- بأنها أخذ مال لإبطال حق أو تنفيذ باطل [٢].

٢- وبأنها كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا وعلى ما لا يجوز[٣].

وعرف الشافعية الرشوة بتعريفات ومنها :ـ

١- بأنها ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق[٤].

٢- ما يؤخذ بغير عوض وعاب آخذه [٥].

وعرفها الحنابلة : بأنها ما يعطي للمرتشي بعد طلبه لها [٦].

وعرفها الظاهرية : بأنها ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليُوَلى ولاية أو ليُظْلَم له إنسان [٧].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٨٥ – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية .

(٢) الشرح الكبير وبأسفله حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١ – دار الفكر .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦/ ٦٥ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٨٤ – ٣٩٢، حاشية البجيرى على شرح الخطيب ٥/ ٣٥١ – تحقيق أ. د/ نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية .

(٥) فتح البارى ٨/ ١٢٢ .

(٦) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١١/ ٢١٢ – دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٦ – دار الكتب العلمية .

(٧) المحلي لابن حزم ٩/ ١٥٧ – تحقيق – أحمد محمد شاكر – دار التراث – القاهرة .

المقارنة بين التعريفات :-

بعد عرض التعريفات :

نجد أن التعريف اللغوى عام حيث عرف الرشوة بأنها ما يدفعه الإنسان ليصل إلى قضاء حوائجه.

أما بالنسبة لتعريفات الفقهاء :-

نجد أن الحنفية لم يقصروا العطاء على الحاكم بل عمموا ذلك، وجعلوه للحاكم وغيره، وكذلك لم يجعل العطاء قاصراً على الحكم بل شمل كل ما يريده الإنسان.

أما بالنسبة للتعريف الأول للمالكية وكذلك التعريف الأول للشافعية فقد قصر أخذ الرشوة على إبطال حق أو تنفيذ باطل، وأيضاً تعريف الظاهرية إلا أنهم زادوا عليه الدفع ليتولى منصب، أما تعريف ابن العربي فكان أشمل حيث جعل الدفع لكل عون يحتاجه الدافع إلا أنه قصره على ما لا يحل، والتعريف الثاني للشافعية : كان أشمل حيث أطلق فى سبب الأخذ بأنه كل ما كان بغير عوض، ويعاب آخذه، لأنه لا يحل له الأخذ مطلقاً.

أما تعريف الحنابلة : فقد أطلقوا فى العطاء إلا أنهم قيدوه بطلب من المرتشي.

فيكون التعريف الراجح :-

كل ما يبذله الإنسان بغير وجه حق للحصول على ما يريده سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع.

المطلب الثاني
حكم[1] الرشوة والدليل عليها

(١) الحكم فى اللغة : العلم والفقه والقضاء بالعدل، وأصله المنع (لسان العرب – مادة – حكم – ٣/ ٢٧٠) .

والحكم : هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً (التعريفات للجرجاني ١/ ٩٢)

والحكم الشرعي عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين :-

حكم تكليفي وحكم وضعي .

فالحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع .

والحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً فيه، أو مانعا منه، أو صحيحاً أو فاسداً . فإذا وجد السبب، وتحقق الشرط، وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي، والتكليف الذى ارتبط به .

[انظر : إحكام الأحكام للآمدى ١/ ٩٥، المستصفي للغزالى ١/ ٤٥، المنخول للغزالى ١/ ٦٣، غاية السول إلى علم الأصول ١/ ٤٨، نفائس الأصول فى شرح المحصول ١/ ٢١٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢١، ٤٣، أصول الفقه لعياض السلمي ص٢٨، ٢٩) .

وأما الحكم عند الفقهاء : فهو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فهو أمر حادث، لأنه صفه يتصف بها فعل المكلف، أو يكون أثراً لذلك الفعل الحادث . (أصول الفقه أ. د/ بدران أبو العينين بدران ص٢٧) .

والحكم عند القانونيين : هو القرار الذى تصدره المحكمة وفقاً لقواعد قانون المرافعات والذى يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة .

WWW.facebook.com/linesgg/posts/1444061162476625

الرشوة حرام بإجماع العلماء سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما [١] فهي محرمة على جميع موظفي الدولة.

وثبت حرمة الرشوة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول :-

أما الكتاب ممنه :ـ

١- **قال تعالى** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٧ – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، البحر الرائق ٦/ ٢٨٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٣٦٣ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مجمع الأنهر لدامادا أفندى ٢/ ١٥٢ – دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٣ – دار الفكر – بيروت، البيان فى مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني ١٣/ ٣٠، تكملة المجموع للمطيعي – دار الفكر، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧ – دار الفكر، حاشية الشبراملسي ٨/ ٢٥٥ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٥٥ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٨/ ١٦٩ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٦٣، المحلي لابن حزم الظاهرى ٩/ ١٥٧، البحر الزخار لأحمد بن يحيي بن المرتضي ٦/ ١٢٣، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – السيل الجرار للشوكاني ٤/ ٣٠٠ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٤٧١ – تحقيق إبراهيم عصر – دار الحديث – نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٦٨ – مكتبة التراث – القاهرة .

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

ففى هذه الآية نهي الحق سبحانه وتعالى عن دفع الرشوة للحكام، لكي يحكموا بغير الحق، وبينت الآية أن حكم الحاكم لا يغير الشيء فى نفس الأمر فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً هو حلال [١].

٢- قوله عز وجل : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٢].

فهذه الآية تدل على تحريم الرشوة على الأحكام، وأنها من السحت الذى حرمه الله فى كتابه [٣].

٣- قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [٤].

ففى هذه الآية شدد الله تبارك وتعالى على اليهود فى الدنيا والآخرة، أما تشديده فى الدنيا فقد حرم الله عليهم طيبات كانت حلالاً لهم قبل ذلك، لذنوبهم سواء كانت فى حق الله تعالى أم فى حق العباد، ومع صدهم عن

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٨٢٤، مفاتيح الغيب للفخر الرازى ٣/ ١٢٢ . دار الغد العربي – ١٩٩٢م – ١٤١٢هـ .

(٢) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٧، تفسير ابن كثير ٢/ ٦٠ .

(٤) الآيتان ١٦٠ – ١٦١ من سورة النساء .

سبيل الله إلا أنهم فى غاية الحرص فى طلب المال فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه، وتارة بطريق الرشوة، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [(١)].

وأما السنة فمنها :ـ

١- عن أبي هريرة – ﷺ – قال : " لعن رسول الله – ﷺ – الراشي والمرتشي فى الحكم " [(٢)]. حسن صحيح.

فهذا نص صريح منه – ﷺ – يدل على تحريم الرشوة.

٢- عن بريدة عن النبي – ﷺ – قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غُلُول " [(٣)].

فهذا الحديث يدل على أن من ولى عملاً لا يحل له أن يأخذ أكثر مما فُرِض له، وأن ما أخذه بعد أجره فهو حرام [(٤)].

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٥٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه / كتاب الأحكام / باب ما جاء فى الراشي والمرتشي فى الحكم ٣/ ٦١٤ / رقم ١٣٣٦ . وابن ماجة فى سننه / كتاب الأحكام / باب التغليظ فى الحيف والرشوة / ٢/ ٧٧٥ / رقم ٢٣١٣ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله – ﷺ – : " لعنة الله على الراشي والمرتشي "، وأبو داود فى سننه / كتاب الأقضية / باب فى كراهية الرشوة ٣/ ٣٠٠ / رقم ٣٥٨٠ بلفظ " لعن رسول الله – ﷺ – الراشي والمرتشي "، وابن حبان فى صحيحه / كتاب القضاء / باب الرشوة ١١/ ٤٦٧ / رقم ٥٠٧٦ بلفظ " لعن الله الراشي والمرتشي فى الحكم " والحاكم فى المستدرك كتاب الأحكام ٤/ ١١٥/ رقم ٧٠٦٧ .

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) انظر نيل الأوطار ٤/ ١٦٦ .

٣- عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال : " من شفع [١] لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتي بابا عظيماً من أبواب الربا "[٢].

وهذا الحديث يدل على تحريم قبول هدية من استعان به على دفع مظلمته[٣].

٤- عن أبي حميد الساعدى أن رسول الله - ﷺ - قال : " هدايا الأمراء غلول " [٤].

فهذا الحديث يدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من سائر الموظفين إذا كانت من أجل وظائفهم [٥].

---

(١) شفع : شفع لفلان : كان شفيعاً له، وشفع إلى فلان توسل إليه بوسيلة . (المعجم الوجيز – مادة – شفع – ص٣٤٦) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سنته / كتاب البيوع / باب فى الهدية لقضاء الحاجة ٣/ ٢٩١ – ٢٩٢، رقم ٣٥٤١ عن أبي أمامة بلفظه وأحمد فى مسنده ٣٦/ ٥٨٨ / رقم ٢٢٢٥١ بلفظ من شفع لأحد شفاعة ... " الحديث والحديث فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامي وفيه مقال . (نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨).

(٣) انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨ .

(٤) أخرجه الهيثمي فى مجمع الزوائد / كتاب الأحكام / باب هدايا الأمراء ٤/ ٢٠٠ / رقم ٧٠٣٤، وابن حجر فى تلخيص الحبير ٤/ ٤٥٩ / رقم ٢٠٩٤ . وأحمد فى مسنده ٢٩/ ١٤/ رقم ٢٣٦٠ بلفظ (هدايا العمال غلول)، والبيهقي فى السنن الصغرى / كتاب آداب القاضي / باب ما على القاضي فى الخصوم والشهود ٤/ ١٣٥ / رقم ٣٢٦٦ بلفظ (هدايا العمال غلول) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨ .

٥- عن أبي حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً عن صدقات بني سليم يدعي ابن اللُّتْبِيَّة، فلما جاء حاسبه، وقال : هذا ما لكم وهذا هدية فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثني عليه ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا ما لكم وهذا هدية أهديت لى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هدَّيتُهُ ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأ عرفنَّ أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار أوشاة تَيْعَر. ثم رفع يده حتى رؤى بياض إبطه، يقول : اللهم هل بلغت ؟. (١)

فهذا الحديث : يدل على منع العمال من قبول الهدية فمن له عليه حكم، وأن أخذ الهدية فى مجال العمل حرام (٢).

وأما الأثر فمنه :-

١- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : " ما ظهر الغُلُول فى قوم قط إلا أُلْقي فى قلوبهم الرعب، ولا فشا الربا فى قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا. قُطِعَ عنهم الرزق ولا حَكَمَ قوم على قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا نقض قوم العهد إلا سُلِطَ عليهم العدو " (٣).

---

(١) سبق تخرجه ص .

(٢) انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/ ٢١٩، فتح البارى ١٩/ ١٨٦ .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ١٢٠٨، وأحمد فى مسنده ٢٩/ ٣٥٦ / رقم ١٧٨٢٢ عن عمرو بن العاص بلفظ " سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " ما من

٢- قال عمر بن عبد العزيز : " كانت الهدية فى زمن رسول الله - ﷺ - هدية واليوم رشوة " [(١)].

وجاء هذا فى سياق قصه أوردها ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى [(٢)].

عن طريق فرات بن مسلم قال :ـ

" اشتهي عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد فى بيته شيئاً يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق. فقلت له فى ذلك فقال : لا حاجة لى فيه، فقلت : ألم يكن رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال : إنها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة ".

٣- عن مسروق قال : " إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر " [(٣)].

٤- عن عمر قال : بابان من السحت يأكلهما الناس الرشاء ومهر الزانية"[(٤)].

قوم يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسَّنَة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا، إلا أُخِذُوا بالرعب " .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الهبة / باب من لم يقبل الهدية لعله ٣/ ١٥٩ .

(٢) ٨/ ١٢٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية / باب فى الوالى والقاضي يهدى إليه ٤/ ٤٤٣ / رقم ٢١٩٥٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية/ باب فى الوالى والقاضي يهدى إليه ٤/ ٤٤٣ / رقم ٢١٩٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٧ .

٥- قال كعب الأحبار : الرشوة تسفه [١] الحليم، وتعمي عين الحكم " [٢].

معناه أن المحبة الحاصلة للمهدى إليه منعته من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدى [٣].

فهذه الآثار تدل على حرمة الرشوة، وكذلك الهدية إذا كانت لأجل الوظيفة التى يشغلها الإنسان.

وأما الإجماع : فقد انعقد الإجماع من عهد النبي - ﷺ - إلى يومنا هذا على تحريم الرشوة من غير نكير من أحد [٤].

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه :-

الأول : أن الحياة السليمة لا تقوم إلا على أساس الأمانة، والوفاء وحسن السمعة وتنظيم أمور الناس، بإقامة العدل بينهم، فإذا دخلت الرشوة فى المعاملات انتشر الظلم وخربت الذمم، وأصبح كل إنسان يحاول أن يصل إلى مراده بطريق غير مشروع.

---

(١) سفه : السفه ضد الحلم، وأصله : الخفة والحركة والطيش . (مختار الصحاح – مادة – سفة ص٣٠٢، المعجم الوجيز – مادة – سفه – ص٣١٣).

(٢) المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٧١ – دار العبيكان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٧، البيان فى فقه الإمام الشافعي ١٣/ ٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٣٠، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المبدع ٨/ ١٦٩، المغني ١٠/ ١٦٣، البحر الزخار ٦/ ١٢٣، سبل السلام ٤/ ١٤٧١، نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨ .

الثاني : أن كل ما يؤدى إلى ظلم الناس أو انتقاص حقوقهم أو تسهيل منفعة لمن لا يستحقها حرام فى كافة الشرائع السماوية، وعند ذوى العقول النيرة، وأصحاب الفطرة السليمة، ولا شك أن الرشوة تؤدى إلى انتقاص الحقوق أو تقديم منافع لمن لا يستحقها فهي بذلك تكون حراماً.

الثالث : أن كل ما يؤدى إلى فساد الحكم والقضاء وطمس الحق وحجب العدل وإخفاء الجرائم وقلب الحقائق، وغلبه المجرم، وأمن الظالم، وتقديم الجهلاء، وتأخير الأكفاء، ورفع الخامل، وخفض العامل فهو حرام فى الشرائع السماوية، ولا شك أن الرشوة تفعل كل ذلك فتكون حراماً [(١)].

(١) الآثار المترتبة على الرشوة رسالة ماجستير للباحث – دياب خليل دياب ص٣٩ .

المطلب الثالث
أركان الرشوة

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المرتشى.

الفرع الثاني : الراشي.

الفرع الثالث : الرائش.

الفرع الرابع : مال الرشوة.

الفرع الأول
المرتشي

المرتشي : الآخذ وهو قابض الرشوة [١].

اتفق الفقهاء [٢] على تحريم أخذ الرشوة بأى سبب كانت سواء أكانت لإبطال حق، أو تحقيق باطل، أو لتحقيق حق أو لدفع ظلم، وسواء أكان الآخذ الإمام أو القاضي أو العامل أو المفتي أو غيرهم، فكل موظف فى عمل يحرم عليه أخذ الرشوة ليقوم بمهام عمله، لأنه يأخذ راتبه مقابل هذا العمل، فما بالنا بمن يأخذ الرشوة ليحكم بغير الحق أو يعطل مصالح الناس، فهو

---

(١) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٤/ ٤٧١ – دار الكتب العلمية – بيروت، سبل السلام ٤/ ١٤٧١، الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣، تحقيق الشيخ على محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، فتح البارى ٨/ ١٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٧، البحر الرائق ٦/ ٢٨٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٢، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢ . دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٣، مواهب الجليل للخطاب ٦/ ٢٠، البيان فى فقه الشافعية ١٣/ ٣١، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المبدع ٨/ ١٦٩، المغني ١٠/ ١٦٣، المحلي ٩/ ١٥٧، البحر الزخار ٦/ ١٢٣، شرائع الإسلام ٤/ ٧٨ – مطبعة الأداب فى النجف الأشرف – ط الأولى – ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ٧٥ – مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية – جدة – ط ثالثة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

أشد حرمة وثبت ذلك بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول وقد سبق ذكرها فى حكم الرشوة ولذلك سأشير إليها إشارة موجزة – أما الكتاب فمنه قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وأما السنة ممنها :-

ما رواه عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ – : " لعنة الله على الراشي والمرتشي " (٢).

وأما الأثر فمنه :-

١- عن مسروق قال : " إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر " (٣).

٢- قال كعب الأحبار : الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكم " (٤).

وأما المعقول فهو :-

أن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عن الراشي، وذلك من أعظم الضرر (٥).

---

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه / كتاب الأحكام / باب التغليظ فى الحيف والرشوة ٢/ ٧٧٥ / رقم ٢٣١٣ – بلفظه، وأبو داود فى سننه / كتاب الأقضية / باب فى كراهية الرشوة ٣/ ٣٠٠ / رقم ٣٥٨٠ .

(٣) سبق تخرجه ص .

(٤) المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٥) المغني ١٠/ ١٦٣ .

الفرع الثاني
الراشي

والراشي : دافع الرشوة وهو من يعطي الذى يعينه [(١)]، وسواء على الحق أو الباطل.

فالراشي يبذل من ماله إما لإبطال حق أو تحقيق باطل، أو لإحقاق حق أو دفع ظلم.

أولاً : دفع الراشي لإبطال حق أو تحقيق باطل.

اتفق الفقهاء [(٢)] على أنه يحرم على الراشي بذل الرشوة ليحكم له بغير الحق، أو لإيقاف الحكم. لقوله - ﷺ - : " لعن الله الراشي والمرتشي " [(٣)] ولأن الراشي بإعطائه للرشوة يساهم فى إفساد الموظفين، ويعطل على الناس مصالحهم، ويضيع الحقوق على أصحابها – والأدلة سبق ذكرها فى حكم الرشوة [(٤)].

ثانياً : بذل الراشي للرشوة للوصول إلى حقه أو لدفع الظلم عنه.

اختلف الفقهاء فى جواز بذل الراشي للرشوة للحصول على حقه، أو لدفع الظلم عنه على رأيين :-

---

(١) تحفة الأحوذى ٤/ ٤٧، سبل السلام ٤/ ١٤٧١، الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣، فتح البارى ٨/ ١٢٢ .

(٢) المراجع السابقة فى تحريم أخذ الرشوة ص .

(٣) سبق تخرجه ص .

(٤) فى ص .

الـرأى الأول : ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة [١] والمالكيـة [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] والزيدية فـى قـول [٦] والإماميـة [٧] والإباضية [٨] إلى جواز بذل الراشي للرشـوة إذا كانـت لرفـع الظلـم عنـه أو للوصول إلى حقه.

الرأى الثاني : وخالفهم الزيدية فى ظاهر المذهب [٩] وقالوا : يحرم على على الراشي أن يبذل الرشوة لدفع الظلـم عنـه، أو للوصـول إلى حقـه، فـإن أعطاها فهو كمن أعطاها ليأخذ حق غيره.

---

(١) أحكـام القـرآن للجصـاص ٢/ ٦٠٧، حاشـية ابـن عابـدين ٥/ ٣٦٠، مجمـع الأنهـر ٢/ ١٥٢، مجمع الضمانات للبغدادى ص٣٩٧ – ٣٩٨ – دار الكتاب الإسلامي .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي ٣/ ٢٢٧٨، حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكـبير ٤/ ١٨١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٣ .

(٣) الحـاوى الكـبير للمـاوردى ١٦/ ٢٨٣، حاشـية الجمـل ٥/ ٣٤٧، روضـة الطـالبين للنـووى ١١/ ١٤٣، المكتـب الإسـلامي – بـيروت – الطبعـة الثالثـة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المبدع ٨/ ١٦٩، المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٥) المحلي ٩/ ١٥٧ .

(٦) هامش شرح الأزهار ٤/ ٣٢٧ .

(٧) شرائع الإسلام ٤/ ٧٨ .

(٨) شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٥ .

(٩) هامش شرح الأزهار ٤/ ٣٢٧، سبل السلام ٤/ ١٤٧١، نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨، شرح شرح النيل ١٣/ ٧٥ .

الأدلة :ـ

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأنه يجوز للراشى بـذل الرشـوة إذا كانت لرفـع الظلـم عنـه أو الوصـول إلى حقـه بالكتـاب والسـنة والأثـر والقياس.

أما الكتاب فمنه :ـ

١- قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(١)].

وهذا الشخص تعذر عليه الوصـول إلى حقـه، أو رفـع الظلـم عنـه إلا بالبذل من ماله لغيره فيحل له ذلك.

٢- قال عز من قائل : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[(٢)].

وهذا مضطر لدفع الضر عن نفسه، أو للحصول على حقه.

وأما السنة فمنها :ـ

١- عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – : قـال : قـال : رسـول الله – ﷺ – : " رفـع عـن أمتـى الخطـأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليه"[(٣)].

هذا الحديث يدل على أن من بـذل مالـه للوصـول إلى حقـه، أو لرفـع الظلم عنه، لا حرج عليه، لأنه مكره على هذا الفعل.

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه البيهقي فـى السـنن الكـبرى / كتـاب الإقـرار / بـاب مـن لا يجـوز إقـراره ٦/ ١٣٩ / رقم ١١٤٥٤، الجامع الصغير ١/ ٦٥٩، رقم ٣٥١٥ .

٢- عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال : أن رسول الله - ﷺ - لما قسم غنائم خيبر وأعطى تلك العطايا الجزيلة [(١)]، أعطى العباس بن مرداس السلمي شيئاً، فسخطه [(٢)] فقال شعراً، فقال النبي - ﷺ : "اقطعوا عنا لسانه " فزاده حتى رضى " [(٣)].

فالنبي - ﷺ - أعطاه ليدفع شره، وهو لا يستحق هذا العطاء، فدل على جواز بذل المال لدفع الشر عن الإنسان.

٣- عن أبي سعيد قال : قال عمر : إن رسول - ﷺ - قال : إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج به متأبطها وما هى له إلا نار. فقال عمر : ولم تعطيه فقال - ﷺ - : إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبي الله لىّ البخل " [(٤)].

فالنبي - ﷺ - كان يعطي من يلح عليه فى المسألة، وﷺ يعلم أنه غير مستحق لذلك، فكان يعطي له لإلحاحه فى المسألة دفعاً لشره.

---

(١) الجزيل : العظيم . (مختار الصحاح – مادة – جزل – ص١٠٣) .

(٢) سخط : سخط عطاءه : استقله (مختار الصحاح – مادة – سخط – ص٢٩٠) .

(٣) كنز العمال ٣/ ٨٤٨ / رقم ٨٩٢٧ – بلفظ مختلف، كشف الخفاء / ١/ ١٨١ / رقم ٤٨٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٨ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده – مسند أبي سعيد الخدرى / ١٧/ ٤٠/ رقم ١١٠٠ بلفظ مختلف، الترغيب والترهيب / كتاب الصدقات / ٤ الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغني وما جاء فى ذم الطمع ١٠/ ٢٠٠/ رقم ٨١٥ – الحديث إسناده صحيح على شرط البخارى .

وأما الأثر فمنه :ـ

١- أن الحسن وإبراهيم قالا جميعاً : " ما أعطيت مصانعة [(١)] على مالك ودمك فإنك فيه مأجور " [(٢)].

٢- عن جابر بن زيد والشعبي قالا : " لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم " وعن عطاء وإبراهيم مثله [(٣)].

٣- عن الحسن قال : " لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشى " قال الحسن : ليحق باطلاً أو يبطل حقاً، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس"[(٤)].

٤- عن عبد الله بن مسعود : " أنه كان بالحبشة فرشا دينارين، وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع " [(٥)].

٥- عن الحسن قال : " لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه " [(٦)].

---

(١) صانعه : دَارَاهُ وَلاَيَنَهُ . (المعجم الوجيز – مادة – صنع – ص٣٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب البيوع / باب الهدية للأمراء والذى يشفع عنده ٨/ ١٤٩/ رقم ١٤٦٧١، المحلي ٩/ ١٥٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية / باب الرجل يصانع عن نفسه ٤/ ٤٤٧/ رقم ٢١٩٩٣ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٢٧٩، بلفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية/ باب الرجل يصانع عن نفسه ٤/ ٤٤٧ رقم ٢١٩٩١، بلفظ " لما أتي أرض الحبشة أُخذ فى شىء فأعطي دينارين حتى أخذ سبيله "

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية/ باب الرجل يصانع عن نفسه ٤/ ٤٤٧ / رقم ٢١٩٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٨ .

٦- عن مجاهد قال : " اجعل مالك جُنَّة [١] دون دينك ولا تجعل دينك جُنّةً دون مالك " [٢].

٧- عن عمرو دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : " ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة فى زمان زياد أو قال ابن زياد"[٣].

٨- عن وهب بن منه أنه قيل له الرشوة حرام فى كل شيء ؟ فقال : لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتُعطي ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك؛ فإما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام"[٤].

فهذه الآثار واضحة الدلالة على جواز بذل المال للدفاع عن النفس أو المال أو العرض، وكذلك للحصول على الحق.

وأما القياس فهو :-

أنه يجوز للإنسان أن يبذل ما له ليدافع عن نفسه كما يجوز له أن يبذله لفك الأسير [٥].

---

(١) جُنَّة : الجُنَّة – السترة، وكل ما وفى من سلاح وغيره فهي الوقاية . (المعجم الوجيز – مادة – جنَّ – ص١٢٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية / باب الرجل يصانع عن نفسه ٤/ ٤٤٧/ رقم ٢١٩٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب البيوع / باب الهدية للأمراء والذى يشفع عنده ٨/ ١٤٩/ رقم ١٤٦٧٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٢٧٨ .

(٥) انظر البيان ١٣/ ٣١، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٣، المغني ١٠/ ١٦٣ .

أدلة الرأي الثاني :ـ

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بتحريم إعطاء الرشوة وإن كان لدفع ظلم أو جلب حق بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول وهى ما سبق ذكرها فى حكم الرشوة [١] فأعتذر عن عرضها هذا خشية الإطالة وأذكر بعضا منها.

أما الكتاب فمنه :ـ

قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

ففى هذه الآية نهي الحق سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، وإعطاء المال للحصول على الحق أو لرفع الظلم أكل بالباطل، ولا يحل بحال، لأن الأصل أن يُرفع الظلم عن الإنسان وأن يأخذ حقه بدون بذل مال.

وأما السنة فمنها :ـ

ما روى عن أبي حرة الرقاشى عن عمه قال : قال رسول الله – ﷺ –: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [٣].

---

(١) ص .

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه ابن حجر فى تلخيص الحبير / كتاب الصلح / ٣/ ١١٢/ رقم ١٢٤٩ عن ابن عباس، الهيثمي فى مجمع الزوائد / كتاب البيوع / باب الغصب وحرمة مال المسلم ٤/ ١٧٢/ رقم ٦٨٦٦، وأحمد فى مسنده ٣٤/ ٢٩٩/ رقم ٢٠٦٩٥، مشكاة المصابيح/ كتاب البيوع/ باب الغصب والعارية ٢/ ٨٨٩/ رقم ٢٩٤٦ .

وجه الدلالة :ـ

أن الإنسان إذا اضطر لدفع ماله للحصول على حقه لن تطيب نفسه به، لأنه لو حصل عليه بالطرق المشروعة ما اضطر إلى البذل، فدل على تحريم إعطاء الرشوة مطلقاً.

وأما المعقول فمن ثلاثة وجوه :ـ

الأول : أن الدافع إذا دفع لينال به حكم الله إن كان محقاً، فإن ذلك لا يحل، لأن المدفوع فى مقابلة أمر واجب، أوجب الله عز وجل على من كُلِفَ بعمل القيام به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه مالاً [(١)].

والثاني : الدفع للمال إذا كان لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح، لأنه مدفوع فى مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي فى مقابلة الزنا، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي، فالتوسل به إلى شيء محرم وهو الزنا، لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربه وهو أسمح الغرماء، ليس بين العاصي والمغفرة إلا التوبة ما بينه وبين الله، وبين الأمرين بون بعيد [(٢)].

والثالث : أن بذل المال لرفع الظلم أو لأخذ الحق وسيلة لإيقاع الآخذ فى الحرام باتفاق الفقهاء، فتكون حراماً أيضاً فى حق المُعْطِى[(٣)] لأن ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه [(٤)].

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر سبل السلام ٤/ ١٤٧١ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٢٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، شرح القواعد الفقهية للشيخ / أحمد الزرقا ص٢١٥، دار القلم – دمشق .

الرأى الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء بأدلتها فى بذل الرشوة لإحقاق الحق أو لرفع الظلم أرى أن الراجح هو تحريم بذل الرشوة مطلقاً، لأن ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه [(١)]، لأن إعطاءه للغير يكون من قبيل الدعوة إلى الحرام أو الإعانة والتشجيع عليه، ولأنه يساعد ضعاف النفوس على تعطيل أشغال الناس حتى يحصلون على مقابل لذلك، وهذا مشاهد فى كثير من المصالح الحكومية، ونحن نرى أيضاً كثير من الناس يبادرون بدفع الرشوة للحصول على حقوقهم دون بذل جهد فى الوصول إليه بالطرق المشروعة، فعلى كل صاحب حق أو مظلوم يريد رفع الظلم عنه، أن يطرق كل السبل المشروعة للحصول على حقه ولا يبادر ببذل الرشوة، إلا إذا سُدَّت كل السُبل فى طريقه.

والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٢٢، وشرح القواعد الفقهية للشيخ / أحمد الزرقا ص٢١٥ .

الفرع الثالث
الرائش

الرائش : وهو الواسطة الذى يمشي بين الراشي والمرتشى، وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً [(١)].

حكم الرائش :-

حكم الرائش حكم موكله، فإن توكل منهما عصي مطلقاً [(٢)].

والرائش : ورد لعنه على لسان رسول الله - ﷺ - مثله مثل الراشى والمرتشى وذلك فيما رواه ثوبان قال : " لعن النبي - ﷺ - الراشي والمرتشي والرائش يعني الذى يمشي بينهما " [(٣)].

فهم جميعاً فى الإثم سواء، فإن كان توسط عن الراشي لإبطال حق أو إحقاق باطل فهي حرام باتفاق الفقهاء، أما إذا كان لرفع الظلم أو لإيصال الحقوق لأصحابها فهى على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جوازها إذا سُدَّت كل السبل أمامه كما سبق بيانه [(٤)].

أما إذا كانت وساطاته عن المرتشي فهى حرام سواء أكانت بحق أم بباطل، وكذلك إذا كان وسيطاً لكل من الراشي والمرتشي فهى حرام.

---

(١) تحفة الأحوذى ٤/ ٤٧، سبل السلام ٤/ ١٤٧٢، عارضة الأحوذى ٦/ ٦٥، فتح البارى ٨/ ١٢٢ .

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، روضة الطالبين ١١/ ١٤٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية / باب فى الوالى والقاضي يهدى إليه ٤/ ٤٤٤/ رقم ٢١٩٦٥، والحاكم فى المستدرك / كتاب الأحكام ٤/ ١١٥/ رقم ٧٠٦٨ .

(٤) ص .

الفرع الرابع
مال الرشوة

توبة المرتشي :ـ

سبق ذكر المرتشي وأنه لا يحل له أخذ الرشوة بأى حال من الأحوال، فإن أخذها فحرام عليه الأخذ، ولا يحل له أن يتموله، فإن تاب وجب عليه رد مال الرشوة على مالكه إن علمه، أما إذا لم يعلمه أو تعذر عليه الوصول إليه جعله فى مصالح المسلمين [١].

نزع مال الرشوة من المرتشي :ـ

إذا تم اكتشاف المرتشي، وتيقن أنه أخذ ما لا يحل له، فيجب على ولى الأمر أن ينزع هذا المال من يديه عقوبة له، ويجب عليه أن يرده، ولكن إلى من يُرد إلى الراشي المشارك للمرتشي فى الجريمة أو إلى خزانة الدولة لمصلحة الجميع.

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :ـ

الرأى الأول : ذهب الحنفية [٢] والحنابلة فى الراجح فى المذهب [٣] والزيدية فى وجه [٤] إلى أن الرشوة تنزع من يد المرتشي وترد إلى بيت المال (خزانة الدولة).

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٨٦، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، منح الجليل ٨/ ٢٦٩، مواهب الجليل ٦/ ١٠٢، كشاف القناع ٦/ ٣١٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠ ط دار الكتب العلمية، العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٢، المبسوط ١٦/ ٨٢ .

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢١٣، كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المبدع ٨/ ١٧٠، المحرر ٢/ ٢٠٥، المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٤) البحر الزخار ٦/ ١٢٤ .

الرأى الثاني : ذهب الشافعية [١] والحنابلة فى رواية [٢] والظاهرية [٣] والزيدية فى وجه [٤] والإمامية [٥] إلى أن الرشوة ترد على باذلها (الراشي).

الأدلة والمناقشة:-

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن مال الرشوة يرد إلى خزانة الدولة بالسنة والأثر :-

وأما السنة فمنها :-

ما روى عن أبي حميد الساعدى قال : " استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً على صدقات بني سليم يدعي ابن اللُّتْبِيَة، فلما جاء حاسبه، قال : هذا ما لكم وهذا هدية. فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثني عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتي فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية أُهديت لى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة.. " [٦].

---

(١) الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٣ وجاء فيه : " ووجب رد الرشوة على بذلها ولم يجزأن توضع فى بيت المال " .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المبدع ٨/ ١٧٠، المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٣) المحلي ٩/ ١٥٧ .

(٤) البحر الزخار ٦/ ١٢٤ .

(٥) شرائع الإسلام ٤/ ٧٨ .

(٦) سبق تخريجه ص .

هذا الحديث يدل على محاسبة ولى الأمر للموظفين على ما يحصلون عليه بسبب أعمالهم، وأنه لا يحل لهم أخذه، وإن كان مورد النص فى الهدية إلا أنه ينسحب على الرشوة من باب أولى، لأنه لا يوجد مسوغ يبيحها بحال من الأحوال، ومن أخذ الرشا بسبب الوظيفة فإنها تدفع لخزانة الدولة، لتكون فى مصلحة الجميع.

وأما الأثر فمنه :ـ

١- ما روى عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال لى عمر : يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال : قلت : لست عدوَّ الله، ولا عدوَّ الإسلام، ولكني عدوٌّ من عاداهما، ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان إبلي، وسهام اجتمعت. قال : فأعادها علىَّ وأعدت عليه هذا الكلام، قال : فَغَرَّمني أثني عشر ألفاً " [(١)] إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢- ما روى أن عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص وكتب إليه أما بعد فإنكم معشر العمال تقدمتم على عيون الأموال فجبيتم الحرام وأكلتم الحرام، وأورثتم الحرام وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة مصر الأنصارى فيقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام، فلما قدم محمد بن مسلمة أهدى له عمرو بن العاص

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك / كتاب التفسير ٢/ ٣٧٨ / رقم ٣٣٢٧ .

هدية فردها عليه فغضب عمرو وقال : يا محمد لم رددت إلىَّ هديتي وقد أهديت إلى رسول الله - ﷺ - مقدمي من غزوة ذات السلاسل فقبل ؟. فقال له محمد : إن رسول الله - ﷺ - كان يقبل بالوحي ما شاء ويمتنع مما شاء، ولو كانت هدية الأخ لأخيه قبلتها، ولكنها هدية إمام شر خلفها، فقال عمرو: قبح الله يوماً صرت فيه لعمر بن الخطاب واليا، فلقد رأيت العاص بن وائل يلبس الديباج المزرر بالذهب وأن الخطاب بن نفيل يحمل الحطب على حمار بمكة، فقال محمد بن مسلمة : أبوك وأبوه فى النار، وعمر خير منك ولولا اليوم الذى أصبحت تدم لألفيت معتقلاً غزاً يسرك غزرها ويسؤك بكرها، فقال عمرو : هى فلته المغضب وهى عندك بأمانه، ثم أحضر ماله فقاسمه إياه ثم رجع به "[(١)].

ففى هذين الأثرين نجد أن الفاروق - ﷺ - حاسب عماله وهم من أصحاب النبي - ﷺ - ولهم فضل ودين، ولا يتهموا بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، ووضع المال فى بيت مال المسلمين[(٢)].

أدلة الرأى الثاني :-

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون برد مال الرشوة على الراشي بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فمنه :-

---

(١) كنز العمال / كتاب الخلافة مع الإمارة / باب فى القضاء والترغيب والترهيب عن القضاء ٥/ ٨٥٣/ رقم ١٤٥٥٠ .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٨ – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(١)] فى هذه الآية بين الحق سبحانه وتعالى بأنه لا يحل لأحد أن يأكل مال أخيه بغير حق، إلا أن تكون وفق الشرع والكسب الحلال عن تراضي بينهم [(٢)] والراشي لم يدفع ماله عن رضا فلا تزول ملكيته عنه .

وأما السنة فمنها : - ما روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن رسول الله - ﷺ - قال : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " [(٣)].

فهذا الحديث يدل على أن المال له حرمته فلا يحل تملكه إلا بحق، ولا نزع ملكيته عن مالكه إلا بسبب من الأسباب الناقلة للملكية، فدل على أن المال المبذول بغير حق يرد على مالكه.

وأما المعقول فهو : أن من دفع ماله ليرفع الظلم عنه ليس راشياً، فيرد ماله عليه [(٤)].

ويرد عليه : بأن هذا إذا كان الدفع للحصول على الحق أو لرفع الظلم، أما إذا كان لغير ذلك فلا يرد مال الرشوة على المالك، لأنه شارك المرتشي فى الجرم فيعاقب عليه.

الرأى الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها نجد أن الراجح هو رد مال الرشوة على خزانة الدولة إذا دفعه الراشي لإحقاق باطل أو إبطال حق، لأن الراشي شارك فى جريمة الرشوة، وساهم فى إفساد المجتمع فيُحرم من

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) انظر تفسير السعدى ١/ ١٧٥ – مؤسسة الرسالة . ط الأولى – ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الحج / باب الخطبة أيام مني / ٢/ ١٧٦/ رقم ١٧٣٩ – عن ابن عباس، وابن حجر فى تلخيص الحبير كتاب الغصب ٣/ ١٢٨ – ١٢٩/ رقم ١٢٠٨، مجمع الزوائد/ كتاب البيع / باب الغصب وحرمة مال المسلم ٤/ ١٧٢/ رقم ٦٨٦٧ .

(٤) انظر المحلي ٩/ ١٥٧ .

إرجاع مال الرشوة عليه، أما إذا اضطر إلى بذل ماله للحصول على حقـه، أو لدفع الضر عنه، ولم يجد بُد من ذلك فهو فى حكم المكره فى بذله لمالـه فـيرد عليه.

والله أعلم.

المبحث الثالث
الهدية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالهدية.

المطلب الثاني : حكم الهدية للموظفين.

المطلب الثالث : الفرق بين الهدية والرشوة.

المطلب الرابع : الهدية للموظفين.

المطلب الأول
التعريف بالهدية

وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعريف بالهدية فى اللغة.

الهدية فى اللغة : أهدى الهدية إلى فلان وله : قدمها أو بعث بها إليه، وتهادى القوم : تبادلوا الهدايا، والتهادى : أن يهدى بعضهم بعضا.

وامرأة مِهْداء : إذا كانت تُهْدي لجارتها، أى إذا كانت كثيرة الإهداء، ورجل مِهْداء : من عادته أن يُهدي، والهدية : ما يقدم من التحف والألطاف للمجاملة، والجمع : هدايا [(١)].

الفرع الثاني : التعريف بالهدية عند الفقهاء.

عرفها الحنفية بأنها : تمليك العين بلا عوض [(٢)].

وعرفها المالكية بأنها : تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً، بلا عوض، لأهل بصيغة أو ما يدل على التمليك [(٣)].

وعرفها الشافعية بأنها : تمليك لعين فى حال الحياة تطوعا [(٤)].

وعرفها الحنابلة بأنها : تمليك المال فى الحياة بغير عوض [(٥)].

وعرفها الظاهرية بأنها : تمليك للرقبة بغير عوض [(٦)].

---

(١) لسان العرب – مادة – هدى – ١٥/ ٦١ – ٦٢، مختار الصحاح – مادة – هدى ص٦٩٣، المعجم الوجيز – مادة – هدى – ص٦٤٧ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٩١ .

(٣) الشرح الصغير للدرديرى ٣/ ٣٣٩ .

(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٦ .

(٥) العُدة شرح العمدة ص٢٨٣، دار إحياء الكتب العربية .

(٦) المحلي لابن حزم ٩/ ١٢٣ .

وعرفها الزيدية بأن : يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس[١].

المقارنة بين التعريفات :ـ

بالنظر فى التعريفات : نجد أن التعريف فى اللغة يلتقي مع تعريف الفقهاء فى أن الهدية تعطي بلا مقابل وبالنظر فى تعريفات الفقهاء نجد أن تعريف المالكية أشمل حيث ذكروا أنها تمليك من شخص أهل للتبرع، والشيء المتبرع به وهو ذاتاً تنقل شرعا وبلا مقابل، إلا أنهم لم يذكروا متى تنتقل حال الحياة أو بعد الممات كما ذكره الشافعية والحنابلة لتخرج بها الوصية، حيث نصوا على أنها حال الحياة، وأيضاً ذكر المالكية المُهدى إليه بقولهم أهل للتبرع عليه، وكذلك نصوا على الصيغة سواء أكانت بلفظ صريح أو كناية، وكذلك بكل ما يدل على التمليك.

فيكون التعريف المختار :ـ

أن الهدية هى : تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض فى حال الحياة تطوعاً لأهل بصيغة أو ما يدل على التمليك.

---

(١) السيل الجرار ٣/ ٢٩٣ .

المطلب الثاني
حكم الهدية للموظفين

الأصل فى الهدية أنها مندوب [١] إليها [٢]، وقد حث النبي - ﷺ - المسلمين على التهادى فيما بينهم بقوله - ﷺ - : " تهادوا تحابوا " [٣] فالهدية تقوى الروابط الاجتماعية بين الناس وتؤلف بينهم، هذا إذا كانت الهدية للمحبة والتواد بين الناس دون أى غرض آخر.

أما إذا كانت الهدية بسبب عمل يؤديه الإنسان فهل تأخذ نفس الحكم؟.

---

(١) المندوب فى اللغة : ندب القوم إلى الأمر دعاهم وحثهم، والندب : أن يندب إنسان قوماً إلى أمر أو حرب أو معونة، أى يدعوهم إليه، فينتدبون له : أى يجيبون ويسارعون . (لسان العرب – مادة – ندب – ١٤/ ٨٨) .

وعرفه الأصوليون :

١- بأنه المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١/ ١١٦) .

٢- وبأنه : ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، وهو ما يمدح فاعله ولا يذم فى الشرع تاركه (أصول الفقه لأبي زهرة ص٣١) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٠، الشرح الصغير ٣/ ٣٣٩، تكملة المجموع ١٥/ ٣، المغني ٥/ ٥٣١ .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / باب قبول الهدية ص١٢٠، والبيهقي فى السنن الكبرى/ كتاب الهبات / باب التحريض على الهبة والعطية صلة بين الناس ٦/ ١٦٩.

الهدية للموظف بسبب عمله منهي عنها، ولكن هل النهي للتحـريم [١] أو للكراهة [٢] للفقهاء فى ذلك رأيان :-

---

(١) الحرام فى اللغة : نقيض الحلال، وجمعه حُرُم، وقد حَرُم عليه الشيء حُرْمـا وحَرَامـا، وحَرُمَ الشيء حُرمة وحَرَّمَهُ الله عليه، والحرام : ما حَرَّم الله وهو الممنـوع فعلـه، وهـو ما لا يحل انتهاكه . (لسان العرب – مادة – حرم – ٣/ ١٣٦، المعجم الوجيز – مـادة – حرم – ص١٤٧) .

والحرام عند الحنفية : ما ثبت طلب الكف فيه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي . =

=وعند الجمهور : ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام .

أقسام الحرام : الحرام ينقسم إلى قسمين : حرام لذاته وحرام لغيره .

فالحرام لذاته : هو ما حكم الشارع بكونه محرماً ابتداء، من أول الأمر كالزني والسرقة .

والحرام لغيره : هو ما كان مشروعاً لأصله، لكن اقترن به عارض يقتضـي تحريمـه كالهديـة للموظف بسبب عمله، فهي فى الأصل مباحة إلا أنـه اقـترن بهـا عـارض غـيرَّ هـذا الحكم وجعلها حرام، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام . (انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٣ – ٣٤، وأصول الفقه أ. د/ بدران أبو العنيين ص٢٧١ – ٢٧٢) .

(٢) المكروه : ما طلب الشارع ترك فعله، لكن لا على وجه الحـتم والإلـزام، أو مـا كـان تركه أولى من فعله – والحنفية قسـموا المكـروه إلى قسـمين : مكـروه كراهـة تحـريم – ومكروه كراهة تنزيه . والمكروه كراهة تحريم : هو ما ثبـت طلـب الكـف عنـه حتمـا على وجه الإلزام بدليل ظني – كبيع الإنسان على بيع أخيه، وكلـبس الحريـر بالنسـبة للرجال .

والمكروه كراهة تنزيه : هو ما طلب الكف عنه لا على سبيل الحتم والإلزام وهـو مـرادف المكروه عند الجمهور .

وحكم المكروه : عند الجمهور : لا يذم فاعله، ويمدح تاركه، وعند الحنفية : يذم فاعلـه إن كانت الكراهة كراهة تحريم، ولا يذم إن كانت الكراهة كراهة تنزيه، ويمدح تاركه فـى

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية فى رواية[١] المالكية فى قول [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن قبول الموظف للهدية بسبب عمله حرام، ومن أخذها فهو آثم.

الرأى الثاني : وخالفهم الحنفية في رواية [٥] والمالكية فى قول [٦] إلى أن قبول الموظف للهدية بسبب عمله مكروه، وهذا مكروه كراهة تحريم عند الحنفية فيذم آخذها، وعند المالكية على هذا القول الأولى عدم أخذها.

الأدلة والمناقشة :ـ

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بحرمة قبول الموظف للهدية بسبب عمله بالسنة والأثر.

وأما السنة فمنها :ـ

ما رواه أبو حميد الساعدى قال : " استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً على صدقات بني سُليم يُدعي ابن اللُّتْبِيَّة، فلما جاء حاسبه، قال : هذا لكم

الإثنين . (أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٦، وأصول الفقه أ. د/ بدران أبو العنين ص٢٧٢ – ٢٧٤، وأصول الفقه لعياض السلمي ص٥١) .

(١) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٨٨.

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١١٧، ٤/ ١٠، منح الجليل ٥/ ٤٠٤، ٨/ ٢٩٩.

(٣) البيان ١٣/ ٣١، تكملة المجموع ٢٠/ ١٣٠.

(٤) شرح منتهي الإرادات ٣/ ٥٠٠، الروض المربع ٢/ ٥٨٥، كشاف القناع ٦/ ٣١٧، الفروع ١١/ ١٣٨، مطالب أولى النهي ٦/ ٤٨٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٨ .

(٦) التاج والإكليل ٨/ ١١٣، منح الجليل ٨/ ٢٩٩، حاشية العدوى بأسفل شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٥١ .

وهذا هديه. فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لِى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأ عرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رُغًاء، أو بقرة لها خُوار أوشاة تيعر ثم رفع يده حتى رُؤى بياض إبطه، يقول : اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني " [(١)].

وجه الدلالة :ـ

فى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأن العامل خان فى ولايته وأمانته، ولهذا ذكر النبي - ﷺ - فى الحديث عقوبته، وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة، والسبب فى تحريم الهدية أنها بسبب الولاية [(٢)].

وأما الأثر فمنه:ـ

قال عمر بن عبدالعزيز: " كانت الهدية فى زمن النبى ﷺ هدية، واليوم رشوة"[(٣)].

فعمر بن عبدالعزيز وصف هدية اليوم بالرشوة، والرشوة حرام باتفاق الفقهاء، فدل على تحريم الهدية للموظفين.

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٢١٩/١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص

أدلة الرأى الثاني :-

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بكراهة قبول الموظف للهدية بسبب عمله بالسنة والآثر :-

أما السنة فمنها :-

١- ما رواه أبو حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً على صدقات بني سليم يُدعي ابن اللُّتْبِيَّة، فلما جاء حاسبه، قال : هذا لكم وهذا هدية. فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية أُهديت لِى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ....." [(١)].

فى هذا الحديث استكثر النبي - ﷺ - الهدية على ابن اللُّتْبية، واستشرف - ﷺ - إلى أنها زادت على طريق المعروف، فتوقع أن يكون تصنعاً واستدفاعاً لباطل، أو لجلب ما لا يجوز من الصدقة [(٢)] فدل على كراهة قبول الهدية للموظفين، بسبب وظائفهم.

٢- ما رواه أبو حميد الساعدى عن النبي - ﷺ - قال : " هدايا الأمراء غُلول " [(٣)].

وأما الأثر فمنه :-

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦/ ٦٦ .

(٣) سبق تخريجه ص .

ما روى عن عمر بن عبد العزيز كره قبول الهدية، فقيل له : إن النبي - ﷺ - كان يقبل الهدية ويثيب عليها، فقال : كانت حينئذ هدية وهى اليوم سحت " [(١)].

فى هذا الأثر ذكر عمر بن عبد العزيز أن الهدية للعمال سحت، وقد فسر السحت كثير من الصحابة بالرشوة، فدل على أن المراد بالمكروه هو المكروه كراهة تحريم.

ورد عليهم :ـ

بأن هذه الأدلة ورد فيها النهي عن قبول الهدية حيث شُبهت بالغلول والسحت وكل منهما حرام، فدلت على تحريم قبول الهدية، ولأنها مادامت بسبب العمل فحكمها حكم الرشوة، والرشوة حرام باتفاق الفقهاء.

الرأى الراجح :

هو الرأى الأول القائل بتحريم الهدية، حيث وردت الأدلة فى النهي عن قبولها والنهي ينصرف إلى التحريم ما لم يوجد قرينة تصرفه من الحرام إلى المكروه، وأخذ الموظف للهدية تجعله يجامل من يهدى إليه وقد تؤدى إلى ظلم الناس، وإعطاء الحقوق لغير مستحقيها، وقد يضطر الناس إلى بذلها عن غير طيب نفس منهم، فهي تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٠٨ .

المطلب الثالث
الفرق بين الهدية والرشوة

١- الرشوة يشترط على قابلها الحكم بغير الحق، أو الامتناع عن الحكم بحق، والهدية هى العطية المطلقة [(١)].

٢- المال إما يبذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة، وأما العاجل، وهو إما مال، فهو هبة بشرط ثواب، أو لتوقع ثواب، وإما عمل، فإن كان عملاً محرماً، أو واجباً متعيناً، فهو رشوة، وإن كان مباحاً فإجارة أو جعالة، وإما للتقرب والتودد إلى المبذول له، فإن كان بمجرد نفسه، فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بالعلم أو النسب فهو هدية، وإن كان بالقضاء والعمل فهو رشوة [(٢)].

٣- الهدية مال تعطيه ولا يكون معه شرط، والرشوة مال يعطيه بشرط أن يُعينه [(٣)].

٤- الرشوة ما يعطى للمرتشي بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء بغير طلب [(٤)].

٥- الرشوة ما تقدمت على قضاء مصالحه، والهدية ما تأخرت عنه ما لم تكن مشروطه أو متعارف عليها [(٥)].

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، رد المحتار للحصكفي ٥/ ٣٧٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٠ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٩٩ .

(٥) الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٣ .

٦- الرشوة حرام باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه [١]، أما الهدية فتختلف تبعاً لاختلاف سبب الإهداء كما سيتضح ذلك، فقد تكون مستحبة إذا كانت للتهادى فقط دون سبب آخر، أما إذا كانت لحصول نفع بسببها من خلال وظيفة يشغلها فهي ممنوعة ومنهي عنها شرعاً والنهي فيها بين الحرمة والكراهة كما سبق بيانه فى حكم الهدية للموظفين [٢].

٧- العطاء فى الهدية عن طيب نفس من المهدى إذا كانت للمودة والمحبة، بخلاف الرشوة وكذلك الهدية بسبب الوظائف فإنها لا تكون عن طيب نفس.

والذى يهدى لا يخلو من ثلاثة أحوال :ـ

الأولى : أن يقصد بهديته ود المهدي إليه وهو أفضلها.

الثانية : أن يقصد بهديته عون المهدى إليه، فإن كان فى معصيته فلا يحل وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز إن لم يكن المهدى له حاكماً، والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز.

الثالثة : أن يقصد بهديته مال المهدي له وهو جائز، لأنه يتوقع الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً، والمهدي لا يتكلف وإلا يكره، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها [٣].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتح البارى ٨/ ١٢٣ .

المطلب الرابع
الهدية للموظفين

وفيه ستة فروع :-

الفرع الأول : التنزه عن الهدية.

الفرع الثاني : الهدية لرئيس الدولة.

الفرع الثالث : الهدية للقاضي.

الفرع الرابع : الهدية لسائر الموظفين.

الفرع الخامس : الهدية على الشفاعة.

الفرع السادس : رد الهدية.

الفرع الأول
التنزه عن الهدية

الأولى بكل موظف أن ينزه نفسه عن قبول الهدية من المتعاملين معه بسبب الوظيفة، وإن كان يهدى إليه قبل أن يباشر الوظيفة، أو كان قريباً له، وذلك لما روى عن معاذ بن جبل قال : " بعثني رسول الله - ﷺ - فلما سرت، أرسل فى أثرى، فقال : " أتدرى لِمَ بعثت إليك ؟ لا تصيبنَّ شيئاً بغير علمي فإنه غُلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. لهذا دعوتك فأمض لعملك " [(١)] حسن غريب.

ما روى عن عدى بن عميرة الكندى قال : " سمعت رسول الله - ﷺ - على المنبر، وهو يقول : " من استعملناه عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة " [(٢)].

وما روى عن أبي حميد الساعدى قال : قال رسول الله - ﷺ - : " هدايا الأمراء غلول " [(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه / أبواب الأحكام / باب ما جاء فى هدايا الأمراء ٣/ ٦١٣/ رقم ١٣٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٥/ رقم ١٨٣٣ ، أحمد فى مسنده ٢٩/ ٢٥٦/ رقم ١٧٧١٧، والطبراني فى المعجم الكبير ١٠/ ١٠٦/ رقم ٢٥٦، مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب السير / باب ما ذكر فى الغلول ٦/ ٥٢٥/ رقم ٣٣٥٣٤ .

(٣) سبق تخريجه ص .

وما روى عن أبي حميد الساعدى قال : " استعمل رسول الله - ﷺ - رجلا على صدقات بني سُليم يُدعي ابن اللُّتْبِيَة، فلما جاء حاسبه، قال هذا ما لكم وهذا هدية، فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟... " [(١)] الحديث .

وكذلك كتب عمر إلى عماله : " لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة " [(٢)].

فدلت هذه الأخبار على منع من يلي عملاً قبول الهدية بسبب عمله[(٣)].

اعتراض وجوابه :ـ

فإن قيل : فقد قبل رسول الله - ﷺ - الهدايا من المسلمين وغيرهم من ملوك الأقطار، وقال : " لو أهدى إلىَّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع [(٤)] لأجبت " [(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) أخرجه البيهقي فى السنن الصغرى / كتاب آداب القاضي / باب ما على القاضي فى الخصوم والشهود ٤/ ١٣٥/ رقم٣٢٦٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨ .

(٤) الكراع : ما دون الكعب من الدابة . (فتح البارى ٨/ ٨٣، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٦) .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الهبة/ باب القليل من الهبة / رقم ٢٥٦٨، وابن أبي شيبة فى مصنفه / كتاب البيوع والأقضية / باب فى الرجل يهدى إلى الرجل أو يبعث إليه ٤/ ٤٤٦/ رقم ٢١٩٨٦ .

أجيب عنه من ثلاثة أوجه :ـ

الأول : أن الله تعالى قد ميزه – ﷺ – عن الخلق، فقال تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [(١)] وفى بعض القراءات " وهو أب لهم " فصار فى اختصاصه كالأب فباين من عداه.

والوجه الثاني : أنه – ﷺ – قد كان يكافئ على الهدايا، وكان أكثر من يهاديه طالباً لفضل الجزاء، ولذلك لما أهدى إليه الأعرابي ناقة، لم يزل يكافئه حتى رضى.

والوجه الثالث : أنه – ﷺ – بعيد عن الميل، منزه عن الظنة، طاهر العصمة، فامتنع أن يقاس بغيره [(٢)].

هذا بالنسبة للنبي – ﷺ – أما سائر الرعية فمن لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين فهو على أصل الهدية من الندب والاستحباب فى قبولها، أما من تعين لأعمال المسلمين كرئيس الدولة، والقضاة والولاة وغيرهم من سائر الموظفين فعليه التحرز عن قبول الهدايا، والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها، أو يردها على مالكها، أو يضعها فى بيت المال، وسدُّ باب القبول مطلقاً أولى حسماً للباب [(٣)].

---

(١) من الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٢ .

(٣) انظر البناية على الهداية ٩/ ٢١، المبسوط ١٦/ ٨٢، التاج والإكليل ٨/ ٨٧، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٩، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨١، شرح المنهج ٥/ ٣٤٨ .

الفرع الثاني
الهدية لرئيس الدولة

معلوم أن موظفي الدولة تتفاوت الدرجة الوظيفية لهم من رئيس الدولة والقاضي والمفتي وغيرهم من سائر الموظفين، فهل جميعهم فى تناولهم الهدية سواء أم تختلف تبعاً لاختلاف مناصبهم وهذا ما سيتضح فى تناول الهدية لكل منهم على حدة.

الهدية لرئيس الدولة :

الهدية لرئيس الدولة قد تكون من الدول أو من رعايا الدولة التى يحكمها.

أولاً : إذا كانت من الدول :ـ

إذا كانت الهدية من الدول ننظر فى سبب الهدية إما أن تكون من أجل حكمه بأن تكون لهم مصلحة ولا يستطيعون قضائها إلا من خلال رئيس الدولة، وإما أن تكون بسبب مودة سابقة بينهم.

فإذا كانت الهدية خاصة به بسبب مودة سابقة بينهم، وليست بسبب الحكم جاز له أن يتملكها.

أما إذا كانت بسبب مصلحة لا يستطيعون قضائها إلا من خلال رئيس الدولة فتكون الهدية لخزانة الدولة [(١)].

ثانياً : إذا كانت الهدية من آحاد الرعية :ـ

الهدية لرئيس الدولة من آحاد الرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٢ .

القسم الأول : أن تكون الهدية لرئيس الدولة بسبب منصبه.

إذا كانت الهدية لرئيس الدولة بسبب منصبه، كأن يهدي إليه من يستعين به على حق ليستوفيه، أو على ظلم يدفعه، أو على باطل يعينه عليه، فهذه الهدية رشوة محرمة. لقوله - ﷺ - : " لعن الله الراشي والمرتشي " [(١)].

ولأن الهدية إن كانت على حق يقوم به فهو من لوازم عمله، ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يأخذ عليه عوضاً، وإن كانت على باطل يعين عليه، كان العوض عليه أعظم تحريماً وأغلظ مأثماً [(٢)].

القسم الثاني : إذا كانت الهدية ممن كان يُهدى لرئيس الدولة قبل أن يلي الحكم. وهى على ثلاثة أحوال :-

الحال الأول : أن تكون الهدية بقدر ما كان يهديه قبل الولاية، ولغير حاجة عُرِضَت فيجوز قبولها، لانتفاء الظن عنها، وللعرف الجارى فى التواصل بالهدية.

ويدل عليه قول النبي - ﷺ - فى حديث ابن اللُّتْبِيَة : " هلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا..... " [(٣)] الحديث.

فهذا يدل على جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل توليه المنصب، إذا لم يزد على عادته فى الهدية [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) انظر الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣ .

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) انظر فتح البارى ٨/ ١٢٤، ١٩/ ١٨٦ .

الحال الثاني : أن تقترن الهدية بحاجة عُرِضَت للُمهْدِى، فيمتنع المهدى إليه من قبول الهدية عند الحاجة، ويجوز أن يقبلها بعد انقضاء الحاجة.

لما روى أن زيد بن ثابت كان يهدي إلى عمر بن الخطاب لبنا فيقبله، حتى اقترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد : لِمَ رددته ؟ قال : لأنك اقترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد لا حاجة لى فى مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدي اللبن فقبله منه " [(١)].

الحال الثالث : أن يزيد فى هديته على قدر العادة لغير حاجة، فينظر فى الزيادة، فإن كانت من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها فى المألوف، وإن كانت من غير جنس الهدية مُنِعَ قبولها لخروجها من المألوف [(٢)].

القسم الثالث : أن يهدى إلى رئيس الدولة من لم يكن يهاديه قبل الولاية فهذا على ثلاثة أضرب :-

أحدها : الإهداء من أجل طلب وظيفة.

فمن يهدى لرئيس الدولة لكي يعينه فى وظيفة ما، فهذه رشوة تخرج من حكم الهدايا يحرم أخذها، سواء كان طالب الوظيفة مستحقالها أو لا، وعلى الحاكم رد الهدية [(٣)].

الضرب الثاني : الهدية ممن قدم له معروفاً :

إذا قدمت الهدية لرئيس الدولة ممن يشكره على جميل كان منه، فهذا خارج من الرشوة وملحق بالهدايا، لأن الرشوة ما تقدمت، والهدية ما

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٦/ ٢٨٣ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣ .

تأخرت، وعلى الحاكم ردها، ولا يجوز له قبولها، لأنه يصير مكتسباً بمجاملته، وأخذ العوض على جاهه، وسواء كان ما فعله من الجميل واجباً أو تبرعاً [١].

الضرب الثالث : الهدية بلا سبب متقدم ولا متأخر :

فمن يقدم الهدية لرئيس الدولة ابتداء لغير مجازاة على فعل سالف، ولا طلباً لفعل مستأنف، فهذه هدية سببها منصب الرئيس، فإن كافأ عليها جاز له قبولها، وإن لم يكافئ عليها ففيه وجهان :-

الوجه الأول : يقبلها لخزانة الدولة، لأن جاه الحاكم لكل أفراد الشعب وهو الراجح، لأن الهدية بسبب المنصب، فترد على خزانة الدولة، ليكون نفعها للجميع.

والوجه الثاني : يردها على باذلها ولا يقبلها، لأنه المخصوص بها، فلم يجز له أن يستأثر بشيء وصل إليه بسبب الحكم دون بقية الشعب [٢].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣ .

الفرع الثالث
الهدية للقاضي

اتفق الفقهاء [١] على أن القاضي يستحب له التنزه عن الهدية ممن يحل له الأخذ منه.

وذلك لأن الهدايا للقضاء أغلظ مأثماً، وأشد تحريماً، لأنهم مندبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر [٢]، ولذلك يقال : إذا دخلت الهدية من الباب خرج الحق من الكوة، والمعني والله أعلم : " أن الحق يتحمل الخروج من الكوة مع ضيقها، ولا يتحمل المقام حتى تدخل الهدية لمنافرته إياها، ولا يطيق مزاحمتها لخبثها وبغضه إياها [٣].

حال القاضي فى الهدية :

ينقسم حال القاضي فى الهدية على ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : أن تكون الهدية فى عمله، ومن أهل عمله فللمهدى ثلاثة أحوال :-

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، التاج والإكليل ٨/ ٨٧، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٩، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٧، شرح المنهج ٥/ ٣٤٨، الروض المربع ٢/ ٥٨٤، العُدة شرح العمدة ص٦٢٢، منار السبيل ٢/ ٣١٩، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٣ .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ٧٦، المبسوط ١٦/ ٨٢ .

الحال الأول : أن يكون ممن لم يهاده قبل الولاية، فلا يجوز[١] أن يقبل هديته سواء كان له فى حال الهدية خصومة أم لا – لما روى أن رسول الله – ﷺ – قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غُلُول " [٢] ولأنه معرض لأن يُحاكِم أو يُحاكم وهى من المتحاكمين رشوة محرمة، ومن غيرهم هدية محظورة، لأن حدوث الهدية دليل على أنها لأجل القضاء توسلاً على استمالة قلب القاضي معه على خصمه فأشبهت الرشوة[٣] وقد جاء فى نيل الأوطار [٤] : " والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم هى نوع من الرشوة، لأن المُهدى إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض، وهو إما التقوى به على باطله أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه، ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك إلا

---

(١) واستثني الحنفية القريب فإن هديته تقبل وإن لم يكن يهادى من قبل ما لم تكن له خصومة، لأن هدية القريب صلة للرحم، وردها قطيعة وهى حرام، والمراد بالقريب : ذو الرحم المحرم (البحر الرائق ٦/ ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ٩، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) البناية على الهداية ٩/ ٢١، المبسوط ١٦/ ٨٢، التاج والإكليل ٨/ ١١٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٣، منح الجليل ٨/ ٢٩٨، تكملة المجموع المطيعي ٢٠/ ١٣٠، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٤، شرح الزركشي ٧/ ٢٧٠، العُدة ص٦٢٢، كشاف القناع ٨/ ١٧٠، البحر الزخار ٦/ ١٢٣، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦ .

(٤) ٨/ ٢٦٩.

الاستطالة على خصومه، أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدى ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً فى طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المُهدى إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المُهدى وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان فى قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ".

وقال القرطبي [(١)] : "فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ولا حول ولا قوة إلا بالله ".

هذا ما قاله الإمام القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، فما هو الحال فى زماننا الآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله وكذلك قال فخر الدين البزدوى [(٢)] المتوفي سنة ٤٨٢هـ فى تنفيذ أحكام القضاة المرتشين : " أنا متحير فى هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفيذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل، والْجَرَاءَةِ فيهم، ولا أقدر أن أقول لا تنفيذ، لأن أهل زماننا كذلك، فلو أفتيت بالبطلان أدى إلى إبطال الأحكام جميعاً، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا - ﷺ -، لم يبق منهم إلا الاسم والرسم.أ.هـ".

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١/ ٨٢٤ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٦٣ .

وقال ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ معلقاً على كلام الإمام البزدوى: " هذا فى قضاة ذلك الزمان، فما بالك فى قضاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من المحصول بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك " ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحال الثاني : أن يكون المُهدى ممن كان يهادى القاضي قبل الولاية، لقرابة أو مودة، وله فى الحال محاكمة، فلا يحل للقاضي قبول هديته، لأن فى قبولها محاباة ومايلة للمُهدى، ولأنه لا يأخذ فى حال يتهم فيها [(١)].

الحال الثالث : أن يكون المهدى ممن يهادى القاضي قبل الولاية، وليس له خصومة وهو لا يخلو من أحد أمرين إما أن يهدى كما كان قبل توليه القضاء بلا زيادة، وإما أن يزيد عليها.

أولاً : إذا لم يزد المهدى عما كان يهديه للقاضي قبل توليه القضاء فيقبل **الهدية عند جمهور الفقهاء** [(٢)] **من الحنفية والمالكية فى قول والشافعية فى وجه والحنابلة والزيدية والإباضية فى وجه وهو المنصوص** لقوله - ﷺ - : فى حديث

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠، البناية ٩/ ٢١، المبسوط ١٦/ ٨٢، التاج والإكليل ٨/ ١١٣، الكافى لابن عبد البر ٢/ ٩٥٣، منح الجليل ٨/ ٢٩٨، البيان ١٣/ ٣٢، تكملة المجموع ٢٠/ ١٣٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٤، شرح الزركشي ٧/ ٢٧٣، كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المبدع ٨/ ١٧٠ .

(٢) البحر الرائق ٦/ ٢٨٦، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، منح الجليل ٨/ ٢٩٩، البيان ١٣/ ٣٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٣٠، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٦، شرح الزركشي ٧/ ٢٧٣، المغني ١٠/ ١٦٢، البحر الزخار ٦/ ٩٢٣، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦ .

ابن اللُّتْبِيَة " هلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا.....[١] "الحديث. فدل على أن الهدية متي لم يكن سببها الولاية جاز قبولها، لأن الولاية ليست سبباً للهدية.

وخالفهم المالكية فى قول[٢] والشافعية فى وجه[٣] والإباضية فى وجه[٤]

وقالوا : لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية، ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم، وإن كافأ عليها بأضعافها، لركون النفوس لمن أهدى إليها، ولأن قبول الهدية يطفئ نور الحكمة.

الرأى الراجح :ـ

هو الرأى الأول القائل بجواز قبول القاضي ممن كان يهديه قبل أن يتولى القضاء، ما دام لم يزد شيئاً على سابق عهده معه قبل توليه للقضاء، وذلك لاستمرار المودة والألفة بينهما، وقد قال رسول الله - ﷺ - " تهادوا تحابوا"[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) التاج والإكليل ٨/ ١١٣، الشامل فى فقه الإمام مالك ٢/ ٨٣٨، منح الجليل ٨/ ٢٩٨ – ٢٩٩ .

(٣) البيان فى فقه الشافعية ١٣/ ٣٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٣٠ .

(٤) شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦ .

(٥) سبق تخريجه ص .

والأولى لمن قبل الهدية أن يثيب عليها، لأن رسول الله - ﷺ - :"كان يقبل الهدية ويثيب عليها " [١].

ثانياً : إذا زاد المهدى فى هديته بعد توليه القاضي للقضاء.

أما إذا كان المهدى ممن يهادى القاضي قبل الولاية، وليس له خصومة إلا أنه زاد فيها بعد توليه القضاء. **فقد اختلف الفقهاء فى قبولها على رأيين:ـ**

الرأى الأول : ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] إلى أن المهدي إذا زاد فى هديته بعد توليه القضاء فلا يقبلها القاضي، لأن الزيادة هدية بسبب توليته للقضاء، ولاحتمال أن تحدث له خصومة وهذا عند الشافعية [٤] إذا كانت الزيادة من غير جنس هداياه السابقة بأن كانت أرفع منها، وأحد الوجهين إذا كانت الزيادة من جنس ما كان يهاديه من قبل الولاية.

الرأى الثاني: ذهب الحنفية[٥] والشافعية فى وجه[٦] والإباضية إلى أنه[٧] يجوز للقاضي أن يقبل الهدية ممن كان يهدى إليه قبل توليه القضاء وإن زاد

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الهبة / باب المكافأة فى الهبة / رقم ٢٥٨٥، والترمذى فى سننه أبواب البر والصلة/ باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها ٤/ ٣٣٨/ رقم ١٩٥٣ وأبو داود فى سننه / كتاب البيوع / باب قبول الهبة ٣/ ٢٩٠ / رقم ٣٥٣٦ بلفظه فى عائشة .

(٢) منح الجليل ٨/ ٢٩٩ .

(٣،٥) البيان ١٣/ ٣٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٣٠، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٠، البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨ .

(٦) البيان ١٣/ ٣٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢/ ١٣٠، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٦ .

(٧) شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦ .

عما كان يهديه إليه **وقال الحنفية**[(١)]: ويرد الزيادة فقط، لأن الزيادة لأجل القضاء فتكون غلول كغيرها من الهدايا، لأنها تشبه الرشوة فيتجنب عنها وعلى هذا كانت الصحابة **وقال الإباضية** [(٢)]: يتحرج حتى تطمئن نفسه.

الرأى الراجح : هو الرأى الأول القائل بأن المُهدى إذا زاد عن هديته السابقة للقاضي بعد توليه منصب القضاء فإن القاضي لا يقبل هذه الهدية، لأنها زادت بسبب المنصب الذى تولاه.

القسم الثاني : **أن تكون الهدية للقاضي فى عمله من غير أهل عمله**.

والهدية للقاضي فى عمله من غير أهل عمله لمهديها ثلاثة أحوال :-

إحداها : أن يدخل المهدى بهديته إلى محل عمل القاضي، فقد صار بالدخول بها من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها سواء أكانت له خصومة أم لا، لجواز أن تحدث له خصومة.

الحال الثاني : أن لا يدخل المُهدى بالهدية إلى القاضي، ويرسلها إليه، وللمُهدى خصومة، وهو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة.

الحال الثالث : أن يرسل المهدى بهديته ولا يدخل بها إلى محل عمل القاضي، وليس له محاكمة، ففي جواز قبولها وجهان :-

أحدهما : لا يجوز للقاضي قبولها، لما يلزمه من النزاهة [(٣)].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٠، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨ .

(٢) شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٦ .

والوجه الثاني : يجوز للقاضي قبولها، لوضع الهدية على الإباحة [١] **وهو الراجح**، إذا كان القاضي لا يعرف المُهدى ولم يره فلا تأثير للهدية على القاضي، والأولى أن ينزه نفسه عنها.

القسم الثالث : أن تكون الهدية للقاضي فى غير عمله، ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله فنزاهته عنها أولى به من قبولها، ليحفظ صيانته، فإن قبلها جاز ولم يمنع منها **هذا عند الشافعية والزيدية فى وجه** [٢] **وهذا هو الراجح** لخلوها عن المحاباة.

وخالفهم الزيدية فى الوجه الأصح [٣] : لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية وإن كانت فى غير عمله ومن غير أهل عمله.

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/ ٢٨٦ .

(٢) الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٧، البحر الزخار ٦/ ١٢٤ .

(٣) البحر الزخار ٦/ ١٢٤ .

الهدية للمفتي :

هل المفتي يلحق بالقاضي فى قبول الهدية :-

ولا يلحق بالقاضي المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم، لأنهم ليس لهم أهليه الإلزام والأولى فى حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول، ليكون عملهم خالصاً لله تعالى، وإن أهدى إليهم تحبباً وتوداداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول، وإن كنت أرى فى هذا الزمان الأولى عدم القبول.

والمفتي إذ أخذ الهدية ليرخص فى الفتوى، فإن كان بوجه باطل، فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى، ويشترى بها ثمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة [(١)].

الفرع الرابع
الهدية لسائر الموظفين

سائر العمال والموظفين مثلهم مثل القاضي فى تعاطي الهدية، ولكن القاضي أغلظ، لأنه يحكم بين الناس، وحكمه ملزم عليهم، أما غير القاضي من سائر الموظفين فلا يلتحق بالقاضي فى التحرز من قبول الهدية والابتعاد عنها، لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، ومع كون سائر الموظفين أقل فى الإثم من القاضي فهل يحل لهم أخذ الهدية ؟.

---

(١) حاشية رد المختار ٥/ ٣٧٣، الدر المختار للحصكفي ٥٠/ ٣٧٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٠، حاشية البجيرمى على الخطيب ٥/ ٣٥١، حاشية الجمل ٥/ ٥٤٧، تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٨، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٦ .

الهدية للموظف إما أن تكون بسبب عمله أو لا :

فإن كانت الهدية للموظف بغير سبب العمل فهدية مندوب إليها ومستحبة، لأصل الهدية.

أما إذا كانت بسبب العمل : فيحرم على الموظف قبولها، لأنه كُلِفَ بهذا العمل ويأخذ راتباً عليه، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من المترددين عليه فى العمل بسبب عمله، وإن أخذ وجب عليه رده، سواء كانت الهدية متقدمة على العمل أم متأخرة عنه، لأن المتقدمة على العمل هى الرشوة الحرام، وكذلك تُلحق بها المتأخرة لكي لا يكون ذلك ذريعة إلى الرشوة الحرام، ويعتاد الموظفين على ذلك، كما نرى ذلك شائعاً فى دواوين العمل المختلفة[١].

قاعدة : قبول الهدية التى سببها الولاية حرام [٢].

أما إذا لم يكن العمل واجباً عليه فهل تحل له الهدية ؟ :

إذا قام الموظف بعمل للمترددين عليه عملاً ليس واجباً عليه : فلا يحل له أيضاً أخذ الهدية إلا إذا كافأ عليها، وإن لم يكافئ عليها وجب عليه ردها[٣].

---

(١) انظر درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٨٨، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٤، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٦ .

(٢) درر الحكام ٤/ ٥٨٨ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٦/ ٢٨٥ .

الفرع الخامس
الهدية على الشفاعة [١]

عن القاسم بن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - أنه قال : " من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتي بابا عظيماً من أبواب الربا " [٢].

من تشفع لأخيه فى شفاعة ثم أهدى له هدية بعد ذلك فهل يقبلها أم لا ؟

الهدية للشافع يختلف حكمها تبعاً لما تشفع فيه الشفيع، وتبعاً لما تم الاتفاق عليه بينهما.

أولاً : إذا شفع فى محظور من إسقاط حق، أو معونة على ظلم، فهو فى الشفاعة ظالم، وبقبول الهدية آثم، ولا تحل له الهدية [٣].

ثانيا : أن يشفع فى حق يجب عليه القيام به، فالشفاعة مستحقة عليه، والهدية عليه محظورة، لأن لوازم الحقوق لا يأخذ عليها عوضاً [٤].

ثالثاً : أن يشفع به إلى أن يذهب فى قضاء مصالحه إلى نحو ظالم أو سفر لمكان فيجوز الهدية له لا لحاجة وإنما هى للمحبة أو اكتساب جاه [٥].

---

(١) الشفاعة : شَفَعَ إلى فلان : توسل إليه بوسيلة، وشفع لفلان كان شفيعاً له، وشَفَعَ فى الأمر : كان شفيعاً فيه وشَفَّعَ فلانا فى كذا قبل شفاعته فيه . (المعجم الوجيز مادة شفع ص٣٤٦) .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٤، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٧، كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المحلي ٩/ ١٥٨ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٤، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٨، كشاف القناع ٦/ ٣١٧ .

(٥) الشرح الصغير ٣/ ١١٧ .

رابعاً : أن يشفع فى مباح لا يلزمه، فهو بالشفاعة محسن لما فيها من التعاون، لما وراه أبو موسي عن النبي - ﷺ - أنه قال : " اشفعوا تُشَفَّعُوا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء " [(١)].

وللهدية فى هذا النوع ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يشترط الشافع الهدية فقبولها حرام عليه، لأنه يأخذ عوضاً عما قدمه من إحسان [(٢)].

الحال الثاني : لم يتم اشتراط الهدية على الشفاعة، ولكن حين تقديمها قال (المشفوع له) وهو المُهدى هذه الهدية جزاء على شفاعتك فهل يحل قبولها الفقهاء فيها رأيان :-

الرأى الأول : **ذهب جمهور الفقهاء** [(٣)] **من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**. إلى أنه لا يحل للشفيع أخذ الهدية على الشفاعة مادام ذكر المشفوع له أنها جزاء عما قدم له من معروف، لأنها لما جُعِلَت جزاءً صارت كالمشروطة لقوله - ﷺ - : " من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتي بابا عظيماً من أبواب الربا " [(٤)] **وقال الحنفية** [(٥)] : إن تأذى

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الزكاة / باب الشفاعة فى الصدقة ٥/ ٧٧ / رقم ٢٥٥٦، وأبو داود فى سننه / كتاب الأدب/ باب فى الشفاعة ٤/ ٣٣٤ رقم ٥١٣١ بلفظ " اشفعوا إلىَّ لتُوْجَروا وليقضي الله على لسان نبيه ما شاء " .

(٢) البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١، الشرح الصغير ٣/ ١٣٣، منح الجليل ٥/ ٤٠٤، الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٨، كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المحلي ٩/ ١٥٨ .

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١، الشرح الصغير ٣/ ١١٧، منح الجليل ٥/ ٤٠٤ .

(٤) سبق تخريجه ص .

(٥) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٣٧٢ .

المهدى بالرد يعطيه **مثل قيمتها وقال المالكية** [١] : إن كان ذو الجاه (الشفيع) يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حَرُمَ.

الرأى الثاني : **ذهب الظاهرية** [٢] إلى أنه يحل للشفيع أخذ الهدية جزاءً على شفاعته مادامت الهدية غير مشروطة بينهما، لأن مكافأة من صنع له معروفاً أمر حسن غير مكروه، لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفسه، وقالوا : وما نعلم قرآنا ولا سنة فى المنع من ذلك.

الرأى الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأنه لا يحل للشفيع أن يأخذ الهدية جزاء عما صنع من معروف لغيره، لأنه لما ذكر حين قدمها أنها مكافأة عما قدم من معروف صارت كالمشروطة، ولئلا يتعارف الناس على ذلك فيمن صنع له معروفاً أن ينتظر منه الهدية مقابل ذلك.

والله أعلم.

الحالة الثالثة : أن يشفع له أو يقضي له حاجته دون أن يشترط عليه مقابل، ثم يهدى إليه بعد أن شفع له أو قضي حاجته، ولم يذكر أنها جزاء عما قدم له من معروف، فهل يحل له أخذ هذه الهدية أو لا **للفقهاء فى ذلك رأيان** :

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤، منح الجليل ٥/ ٤٠٤ .

(٢) المحلي ٩/ ١٥٨ .

الرأى الأول : ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والظاهرية [٣] إلى أن الشفيع يجوز له أخذ الهدية ما دام لم يشترطها، ولم يدفعها المُهدى إلا بعد قضاء حاجته ولم يذكر له أنها جزاء صنيعه من المعروف. **وبه قال الشافعية** [٤] إن كان المُهدى يهاديه قبل ذلك.

الرأى الثاني : **ذهب الحنابلة** [٥] إلى أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ الهدية على شفاعته مطلقاً **وبه قال الشافعية** [٦]، إذا لم يكن المُهدى يهاديه قبل ذلك إلا إذا كافأة عليها.

الأدلة :ـ

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بأن الشفيع يجوز له أخذ الهدية مادام لم يشترطها بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها :

١- ما روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال : " من أُوتِى إليه معروف فوجد فليُكافِئه، ومن لم يجد فَلْيُثْنِ به، فإن من أثني به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره " [٧].

---

(١) هذا عند الحنفية إذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك، أما إذا كان بينهما مهاداة فقبول الهدية أمر حسن، لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان، ومقابلة الكرم بالكرم (الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٢، البحر الرائق ٦/ ٢٨٥) .

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١١٧، منح الخليل ٥/ ٤٠٤ .

(٣) المحلي ٩/ ١٥٨ .

(٤) الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٨ .

(٥) كشاف القناع ٦/ ٣١٧، مطالب أولى النهي ٦/ ٤٨١ .

(٦) الحاوى الكبير ١٦/ ٢٨٨ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الهبات/ باب شكر المعروف ٦/ ٣٠٢/ رقم ١٢٠٣١.

فهذا نص صريح منه - ﷺ - يدل على جواز مكافأة من صنع له معروفاً.

وأما المعقول فهو :ـ

أن الهدية للشفيع من جمله شكر المنعم، وأنها عن طيب نفس من المُعطي، فجاز للشفيع أخذها [(١)].

أدلة الرأى الثاني :

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بأن الشفيع لا يجوز له أن يأخذ الهدية بالسنة والأثر والقياس :-

وأما السنة فمنها :-

ما رواه أبو أمامة عن النبي - ﷺ - قال : " من شفع لأخيه شفاعة فأهدى إليه هدية عليها فقبلها فقد أتي بابا عظيماً من أبواب الربا " [(٢)].

فهذا نص صريح منه - ﷺ - ذكر فيه أن من قبل الهدية على الشفاعة فقد أتي بابا من أبواب الربا، فدل على تحرّيم الهدية بسبب الشفاعة.

وأما الأثر فمنه :ـ

ما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها [(٣)].

فهذا النص يدل على أنه لا يحل للشفيع أن يقبل الهدية جزاء ما قدم من معروف.

---

(١) انظر المحلى ٩/ ١٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٢٧٨.

وأما القياس فهو :

أن الهدية للشافع كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة، فيحرم أخذ شيء فى مقابلتها [(١)].

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها فالراجح هو أنه يجوز للشفيع أن يقبل الهدية ممن صنع له معروفا مادام لم يشترطها عليه، ولم ينص على أنها جزاء ما قدمه له من شفعة إذا كان يهاديه قبل ذلك، أما إذا لم يكن يهاديه قبلها فلا يجوز له أن يقبلها إلا أن يكافئه عليها، وذلك أجلب للمودة والألفة والمحبة بينهما مصداقاً لقول رسول الله - ﷺ - : " تهادوا تحابوا " [(٢)].

والله أعلم،

---

(١) مطالب أولى النهى ٦/ ٤٨١.

(٢) سبق تخريجه ص .

الفرع السادس
رد الهدية

إذا أخذ الموظف الهدية حيث لا يحل له الأخذ فلا يملكها، ويجب عليه ردها، ولكن إلى من ترد ؟ للفقهاء فى ذلك رأيان :-

الرأى الأول : **ذهب الحنفية فى رواية** [١] **والشافعية فى وجه** [٢] **والحنابلة فى رواية** [٣] إلى أن المُهدى إليه يرد الهدية التى لا يحل له أخذها إلى بيت مال المسلمين.

الرأى الثاني : **وإليه ذهب الحنفية فى الرواية الراجحة** [٤] **والمالكية** [٥] **والشافعية فى الصحيح** [٦] **والحنابلة فى الراجح عندهم** [٧] **والظاهرية** [٨] وهو أن أن المُهدى إليه يرد الهدية التى لا يحل له أخذها على أربابها إن عرف المُهدى. وقال محمد بن الحسن [٩] : " إن لم يعرف المهدى أو كان بعيداً حتى تعذر الرد

---

(١) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٠، المبسوط ١٦/ ٨٢ .

(٢) البيان ١٣/ ٣، روضة الطالبين ١١/ ١٤٣ .

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢١٢، كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المبدع ٨/ ١٧١، المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٤) البناية على الهداية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٨٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٣ .

(٥) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٤، وجاء فيها : " وحيث منعنا الهدية ردها أو مثلها أو قيمتها إن فاتت، لأنها مصرف محرم .

(٦) البيان ١٣/ ٣٤، شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/ ٢١٩، روضة الطالبين ١١/ ١٤٣.

(٧) الإنصاف ١١/ ٢١٢، كشاف القناع ٦/ ٣١٧، المبدع ٨/ ١٧١، المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٨) المحلي ٩/ ١٥٧ .

(٩) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨ .

الرد عليه، يضعها فى بيت المال، لأنه أخذها لعمله، وفى عمله نائب عن المسلمين، فكانت الهدايا من حيث المعني للمسلمين ".

الأدلة :ـ

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون برد الهدية لبيت مال المسلمين بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمنها : ما رواه أبو حميد الساعدى قال : " استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً على صدقات بني سُليم يدعي ابن اللُّتبية، فلما جاء حاسبه، قال : هذا لكم وهذا هدية، فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟.... " [(١)] الحديث.

فالنبي - ﷺ - لم يأمر ابن اللُّتبية برد الهدية على أربابها، فدل على أنها ترد على بيت المال.

وأما الأثر فمنه :

أن عمر - رضي الله عنه - استعمل أبا هريرة - رضي الله عنه - فقدم بمال فقال : من أين لك هذا، قال : تناتجت الخيول وتلاحقت الهدايا. قال : أى عدو الله هلا قعدت فى بيتك فنظرت أيهدى إليك أم لا، فأخذ ذلك منه، وجعله فى بيت المال " [(٢)].

ففى هذا الأثر أخذ الفاروق الهدية من أبي هريرة – رضى الله عنهما – وردها إلى بيت مال المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) المبسوط ١٦/ ٨٢ .

وأما المعقول فهو : أن الهدية أخذها الموظف بسبب وظيفته، وهو منصب لقضاء مصلحة الجميع، فكأن المُهدى أهدى للجميع، فيصرف فى مصالحهم[(١)].

أدلة الرأى الثاني :

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون برد الهدية على صاحبها بالقياس والمعقول.

أما القياس فهو :

أن الموظف أخذ الهدية بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد، [(٢)] فترد على باذلها.

وأما المعقول فهو : أن الهدية لم يزل ملك أصحابها عنها فترد عليهم[(٣)].

الرأى الراجح :

أن الهدية مادامت لا تحل لآخذها فإنها ترد على بيت مال المسلمين (خزانة الدولة)، لأنها دفعت للموظف بسبب عمله، فترد فى مصلحة الجميع.

والله أعلم.

---

(١) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، البيان ١٣/ ٣٤ .

(٢) المغني ١٠/ ١٦٣ .

(٣) انظر البيان ١٣/ ٣٤ .

المبحث الرابع
البيع والشراء لذوى المناصب العليا
فى الدولة

موظفي الدولة تتفاوت منازلهم بين الناس من رئيس الدولة إلى أقل وظيفة فى الدولة، ومعلوم أن محاباة سائر الناس للموظف تختلف تبعاً لوظيفته، فرئيس الدولة والقاضي مثلا ترى كثير من الناس يحب أن يجاملهم ويتودد إليهم لما قد يجدوه لديهم من إعطائهم حقوقاً ليست لهم، أو يستأثرونهم بوظائف ونحو ذلك من المميزات التى تحت سلطتهم او لمجرد التودد إليهم دون غيرهم.

ولذلك يكره [١] لرئيس الدولة والقاضي ومن على شاكلتهم ممن يعملون فى وظائف عليا كرئيس الوزراء وسائر الوزراء وكل من يجاملهم الناس بسبب وظيفتهم أن يباشروا البيع والشراء لأنفسهم فإذا باع أو اشترى لنفسه فبيعه صحيح. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢] **من الشافعية**

---

(١) استثنى من الكراهة الحنفية فى رواية والمالكية والإباضية ما خف شأنه، وقل شُغْلُهُ والكلام فيه، وكان في غير مجلس القضاء. [الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨، المبسوط ٣/ ٧٧، التاج والإكليل ٨/ ١١١، الشامل فى فقه الإمام مالك ٢/ ٨٣٨،الكافي لابن عبدالبر٢/ ٩٥٣، منح الجليل ٨/ ٢٩٧، شرح كتاب النيل ٣/ ١٦]

(٢)درر الحكام ٤/ ٥٨٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨، المبسوط ١٦/ ٧٧، التاج والإكليل ٨/ ١١١، الشامل فى فقه الإمام مالك ٢/ ٨٣٨، الأم ٦/ ٢١٦، روضة الطالبين ١١/ ١٤٢، نهاية المطلب ٨/ ٣٥٤، الروض المربع ٢/ ٥٨٥، الفروع ١١/ ١٤٣، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٨٤، منار السبيل ٢/ ٣١٩، البحر الزخار ٦/ ١٢٥، هامش شرح الأزهار ٤/ ٣١٨، شرائع الإسلام٤/ ٧٥، شرح كتاب النيل ١٣/ ١٦.

والحنايلة والزيدية والإمامية وبه قال الحنفية والإباضية إذا كان فى مجلس القضاء، **وكذلك المالكية** إن كان شيئاً قليلاً واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمنها :ـ

١- ما رواه أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال : "ما عدل وال اتجر فى رعيته أبداً " [(١)].

فهذا نص صريح منه - ﷺ - يدل على منع الوالى من التجارة مع رعيته ، لأنه يعرف فيجابي، فيكون البيع والشراء معه كالهدية [(٢)].

٢- ما رواه ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال لعمر : " وكان تصدق بفرس فرآه معروضاً على البيع فأراد شراءه : " لا تَعُد فى صدقتك"[(٣)].

فالنبي - ﷺ - نهي عمر عن الشراء لأن المتصدق عليه ربما يستحي من عمر لتصدقه عليه بالفرس فيحابيه، فيكون كالراجع فى مقدار مما تصدق به[(٤)].

---

(١) اتحاف الخيرة المهرة/ كتاب الإمارة / باب ما جاء فى الأمراء ٥/ ٣٩/ رقم ٤١٩٦، إرواء الغليل / كتاب القضاء / فصل فى آداب القاضي ٨/ ٢٥٠/ رقم ٢٦٢٣، كنز العمال/ كتاب الإمارة والقضاء / باب الترهيب عن الإمارة ٦/ ٢٣/ رقم ١٤٦٧٦.

(٢)انظر منار السبيل ٢/ ٣١٩، المغنى ١٠/ ١٦٣.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الزكاة / باب هل يشترى الرجل صدقته؟ ٢/ ١٢٧/ رقم ١٤٨٩، والنسائي فى السنن الصغرى / كتاب الزكاة / باب شراء الصدقة / ٥/ ١٠٩/ رقم٢٦١٧، وابن ماجة فى سننه / أبواب الصدقات / باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها / ٢/ ٧٩٩ / رقم ٢٣٩٢ .

(٤) انظر نهاية المطلب ١٨/ ٤٧٠ .

وأما الأثر فمنه :ـ

١- ما روى عن شريح قال : شرط عليّ عمر - ﷺ - حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا أقضي وأنا غضبان " [(١)].

ففى هذا الأثر شرط الفاروق - ﷺ - على القاضي عدم البيع والشراء، فدل على كراهة توليه للبيع والشراء.

٢- ما روى عن أبي بكر الصديق - ﷺ - لما بويع أخذ الذراع[(٢)] وقصد السوق، فقالوا : يا خليفة رسول الله - ﷺ - لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين، فقال : فإني لا أدع عيالي يضيعون " قالوا : نحن نفرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهمين [(٣)]"[(٤)].

فى هذا الأثر منع الصحابة رضوان الله عليهم خليفة رسول الله - ﷺ - من الاشتغال بالبيع والشراء لئلا ينشغل عن أمور المسلمين.

٣- قال عمر بن عبد العزيز : " تجارة الولاة لهم مفسدة، وللرعية مُهْلِكَةٌ"[(٥)].

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " من أشراط الساعة تجارة السلطان " [(٦)].

فهذان الأثران يدلان على أنه لا يستحب لولى الأمر الاشتغال بالتجارة.

وأما المعقول فمن وجهين :

---

(١) إرواء الغليل / كتاب القضاء / فضل فى آداب القاضي ٨/ ٢٥٠ / رقم ٢٦٢٤ .

(٢) الذراع : ما يذرع به أى يقاس به (مختار الصحاح – مادة – ذرع – ص٢٢١) .

(٣) الدرهم ما بين ٢.٧٠جرام إلى ٢.٩٧ جرام من الفضة – رابط:-
www.alargam.com/measures/mizan/10.htm.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/ ١٦٣ .

(٥) التاج والإكليل ٨/ ١١٢، منح الجليل ٨/ ٢٩٧ .

(٦) التاج والإكليل ٨/ ١١٢، منح الجليل ٨/ ٢٩٧ .

الأول : أن انشغال أصحاب المناصب العليا بالبيع والشراء يشغله عن النظر فى أمور الناس، بينما نُصِبَ لمصلحة الناس [١].

والوجه الثاني : أن صاحب المنصب العالي إذا تولى البيع والشراء بنفسه لم يؤمن أن يحابي، فيميل إلى من حاباه، والمحاباة بمنزلة الهدية، وقبول الهدية محرم عليه [٢].

مباشرة القاضي أو ولى الأمر للبيع والشراء :ـ

للقاضي أو ولى الأمر أن يباشر البيع والشراء إذا لم يجد من ينوب عنه، لأنه لا بد له منه، وكذلك في الأماكن التى لا يعرفه فيها أحد وخصوصا من يتعامل معه، وكذلك له البيع والشراء فى أى مكان إذا كان السعر فيها محدداً لا يزيد ولا ينقص[٣]. أما لو بيع له بدون ثمن المثل حَرُمَ عليه قبوله[٤].

قال سحنون[٥]:- " وتركه أفضل ، ومباع وابتاع فى مجلس قضائه لا يرد منه شيء إلا أن يكون فيه إكراه أو هضمية فليرد، ولو كان بغير مجلس قضائه".

وقال أشهب[٦]:- " إذا اشترى الإمام العدل من أحد شيئا أو باع ثم عُزِلَ أو مات ، أن البائع أو المشترى منه مخير في الأخذ أو الترك".

---

(١) انظر حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٤، كشاف القناع ٦/ ١١٨، المبدع ٨/ ١٧٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨، تكملة المجموع ٢٠/ ١٣١، نهاية المطلب ١٨/ ٤٦٩ .

(٣) انظر روضة الطالبين ١١/ ١٤٢، المهذب٣/ ٣٨٢، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦.

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٠/ ١٣٦، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، حاشيتا قليوبي وعميرة وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين ٤/ ٣٠٣.

(٥) التاج والإكليل ٨/ ١١١، منح الجليل ٨/ ٢٩٧.

(٦) التاج والإكليل ٨/ ١١١، منح الجليل ٨/ ٢٩٧.

اتخاذ وكيل للبيع والشراء :

من كره له البيع والشراء يستحب له أن يوكل فى البيع والشراء من لا يعرف أنه وكيله، لأنه أنفي للتهمة، فإن عُرِفَ أنه وكيله استبدله بمن لا يعرف به حتى لا يحابي، فتعود المحاباة إليه، فإن لم يجد من ينوب عنه تولى بنفسه، لأن البيع والشراء لابد له منه، وأنه تم بشروطه وأركانه، ولأن المحاباة أمر مظنون، فلا يبطل البيع بأمر مظنون [١].

وأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضره[٢] فإذا وقعت لمن بايعه حكومة،

استخلف من يحكم بينه وبين خصمه، لأنه إذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن أن يميل إليه [٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨، التاج والإكليل ٨/ ١١١، القوانين الفقهية ص١٩٦، منح الجليل ٨/ ٢٩٧، الأم ٦/ ٣٢٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٣١، حاشية البجيرمي ٥/ ٣٤٧، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، المهذب ٣/ ٣٨٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٤-٢٥٥، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ١١٨، المبدع ٨/ ١٧٠، البحر الزخار ٦/ ١٢٥، هامش شرح الأزهار ٤/ ٣١٨، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٦.

(٢) المغنى ١٠/ ١٦٤.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٣١، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٥، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٨٤.

التنزه عن العارية وطلب الحوائج:

وينبغي للقاضي أن يتنزه عن العواري وطلب الحوائج من ماعون أو دابة أو سيارة أو غير ذلك، وعن السلف أو يُقَارض أو يُبْضِعَ إلا ما يجد منه بداً، فإن واقع شيئا من ذلك فخفيف، إلا أن يكون عند من يخاصم عنده فلا يفعل ، والمنهي عنه تسلفه من غيره لا إعطاؤه سلفا لغيره ، لأن تسليفه غيره معروف لا ينهى عنه[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨، التاج والإكليل٨/ ١١٢، تبصرة الحكام ١/ ٣٤، ٣٥، الشامل فى فقه الإمام مالك ٢/ ٨٣٨، القوانين الفقهية ص١٩٦، منح الجليل ٨/ ٢٩٨، تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٦، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٤، شرح الزركشي ٧/ ٢٧٣، شرح كتاب النيل ١٣/ ١٦.

المبحث الخامس
حضور الولائم[١] لذوي المناصب العليا في الدولة

من يلي أمور الناس من رئيس الدولة والقضاة والوزراء وغيرهم هل لهم أن يلبوا من يدعوهم إلى الولائم سواء أكانت خاصة أم عامة أو لا.

الدعوة لحضور الولائم قد تكون عامة أو خاصة
نبدأ أولا بتعريف الدعوة العامة والدعوة الخاصة.

الدعوة العامة:- هي أن صاحب الدعوة إذا علم أن القاضي لا يحضرها لا يمتنع من اتخاذ الدعوة[٢].

والدعوة الخاصة :- هي أن صاحب الدعوة إذا علم أنه لو اتخذ الدعوة لا يحضرها القاضي امتنع من اتخاذها[٣].

أولاً : الدعوة الخاصة:ـ

اتفق الفقهاء[٤] على أن القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة التى أُعدت من أجله، لأن الدعوة الخاصة من أجل القضاء، فيتهم بالإجابة، لأنها اتخذت له ، فإن حضرها كان آكلا بقضائه، وكذلك لو دعى مع طائفة مع المعتبرين لا

---

(١) الوليمة: كل طعام صنع لعرس وغيره ، والجمع: ولائم [المعجم الوجيز – مادة – ولم – صـ٦٨١].

(٢) البناية ٩/ ٢٢/ تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٠.

(٣) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(٤) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، الهداية ٣/ ١٠٧٢، تبصرة الحكام ١/ ٣٤، منح الجليل ٨/ ٢٩٨، مغنى المحتاج ٤/ ٣٩٢، نهاية المطلب ١٨/ ٤٧٠، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٥.

يخالطهم من عامة الخلق أحد، لأن الداعي يبغى بما يفعل من ذلك الاستظهار والتجمل بحضور القاضي داره.

وقد استثنى الحنفية[١] **من ذلك حالات**:- "وقالوا بأن القاضي يجيب الدعوة الخاصة إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ للقاضي الدعوة قبل القضاء ، أو كان بينه وبين القاضي قرابة[٢] فلا بأس أن يحضر إذا لم يكن له خصومه لانعدامه التهمة، فإن عرف القاضي أن له خصومة لم يحضرها".

وقال محمد بن الحسن والإباضية[٣]:-

" القاضي يجيب قريبه فى الدعوى الخاصة، لأن إجابة دعوته صلة".

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف[٤]: "لا يجيب الدعوة الخاصة للقرابة أيضاً، لأنها لأجل القضاء فيتهم بالإجابة بخلافة الدعوة العامة".

ثانياً: الدعوة العامة:ـ

والدعوة العامة إذا كانت بدعة لحضور المباراة ونحوها، لا يحل له أن يحضرها ، لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها فالقاضي أولى[٥].

أما الدعوة العامة إذا كانت مباحة فهل يجوز للقاضى حضورها؟ فقد اختلف الفقهاء فى حضور القاضي للدعوة العامة على رأيين:-

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠.

(٢) المراد بالقريب: ذو الرحم المَحْرَم [البحر الرائق ٦/ ٢٨٦].

(٣) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٥.

(٤) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٠.

الرأى الأول: **ذهب الحنفية**[١] **والشافعية**[٢] **والحنابلة**[٣] إلى أنه يجوز[٤] للحاكم حضور الولائم العامة كالعرس والختان، لأن النبىﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها، ، وقال ﷺ : "بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله"[٥].

ولأنها لا تكون للقضاء، فإن كثرت وازدحمت تركها كلها ، ولم يجب أحداً ، لأن ذلك يشغله عن الحكم الذى قد تعين عليه، لكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل، ولا يجيب بعضا دون بعض، فيورث التخصيص تهمة فى الميل، وضعفا فى قلوب الذين لم يجبهم، فإنهم قد يرتفعون مع الذين أجابهم إلى مجلسه على إنكسار فى قلوبهم، إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون

---

(١) البناية ٩/ ٢٢، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(٢) الأم ٦/ ٣٢٠، حاشية البجيرمي ٥/ ٣٥١، المهذب ٣/ ٣٨١، نهاية المطلب ١٨/ ٤٧٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٨٥، المغنى ١٠/ ١٦٤.

(٤) قال الحنفية والشافعية: يسن (أى أن الأفضل الحضور ، بينما عبر الحنابلة بالجواز أى أنه مخير بين الحضور وعدمه بلا أفضلية لأحدهما على الآخر. [بدائع الصنائع ٧/ ١٠، حاشية البجيرمي ٥/ ٣٥١، نهاية المطلب ١٨/ ٤٧٠، الكافى لابن قدامة ٤/ ٢٨٥، المغنى ١٠/ ١٦٤].

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الحج/ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ٢/ ١٠٥٤/ رقم ١٤٣٢، وابن حبان فى صحيحه / باب الضيافة/ ذكر البيان بأن الأمر بإجابة الدعوى إذا دعى المرء إليها أمراً حتم لا ندب ١٢/ ١١٦/ رقم ٥٣٠٤، وابن ماجة فى سننه / أبواب النكاح/ باب إجابة الدعوى رقم ١٩١٤ عن أبى هريرة.

بعض مثل أن يكون فى إحداهما منكر، أو تكون فى مكان بعيد أو يشتغل بها زمنا طويلا، والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى، لأن عذره ظاهر فى التخلف عن الأولى[١].

الرأى الثاني:ـ وخالفهم المالكية[٢] وأبو الخطاب من الحنابلة[٣] وقالوا: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة العامة ، وله أن يجيب للعامة ، والتنزه أحسن ، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، **وذكر أبوالخطاب** : يكره مسارعته إلى غير وليمة عُرْس.

الرأى الراجح:- هو الرأى الأول القائل بأن للقاضي أن يجيب الدعوة العامة مالم تصرفه عن مهام عمله، ولم تؤثر فيه بأن يميل إلى من يدعوه، وألا يكون فيها منكراً والأولى أن ينزه نفسه عن ذلك.

---

(١) نهاية المطلب ١٨/ ٤٧٠، الكافى لابن قدامة ٤/ ٢٨٥، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المبدع ٨/ ١٧١، المغنى ١٠/ ١٦٤.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٤، منح الجليل ٨/ ٢٩٨.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المبدع ٨/ ١٧١.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التى توصل إليها البحث :

١- النزاهة أن ينزه الموظف نفسه، ويصونها عن كل سوء، ويبتعد عن الشبهات، والموظف هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر.

٢- حسن اختيار الموظف، وأن يكون وفق قوانين ومعايير ثابتة لا تتغير بالأهواء، والمصالح الشخصية، والأولوية فيها لمن يحمل المؤهلات العلمية التى تتناسب مع العمل، ومدى إجادته وإتقانه له.

٣- على كل موظف أن يقوم بمهام وظيفته بإخلاص، وينجز ما أسند إليه من عمل، وأن ييسر على المتعاملين معه، ولا يشق عليهم، وأن يتحرى المطعم الحلال ويبتعد عن الحرام، ولا يقارب الشبهات.

٤- على رئيس العمل أن يتابع مرؤسيه ويحثهم على بذل الجهد فى العمل، ويكافئ المحسن، وينبه المقصر على تقصيره، لكي لا يقع فى الخطأ، ويحاسبهم على ما بدر منهم من تقصير.

٥- الاختلاس : هو أخذ الشيء بحضره صاحبه جهاراً مع الهرب به، سواء جاء المختلس سراً أو جهراً، وهو حرام، ويخل بنزاهة الموظف.

٦- الرشوة : هى كل ما يبذله الإنسان بغير وجه حق للحصول على ما يريده سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، وهى حرام باتفاق الفقهاء، وتسلب نزاهة الموظف.

٧- الرشوة حرام على الآخذ سواء أكان الأخذ بحق أم بغير حق، وحرام على الراشي إذا كانت لإحقاق باطل أو لإبطال حق، وجائزة إذا كانت لرفع الظلم، وأخذ الحق، إذا سُدت كل السُبل المشروعة.

٨- الوسيط بين الراشي والمرتشي حكمه حكم موكله، فإن كان عن المرتشي فهو حرام فى جميع الحالات، وإن كان عن الراشي فحرام إذا كانت لإحقاق باطل أو لإبطال حق، وإن كان وكيلاً عنهما معاً فهو حرام.

٩- إذا تاب المرتشي وجب عليه رد مال الرشوة على مالكه إن علمه، أما إذا لم يعلمه أو تعذر الوصول إليه دفعه لبيت مال المسلمين (خزانة الدولة). أما إذا لم يتب، وتم اكتشاف أمره فيجب على ولى الأمر نزع مال الرشوة من يده، ورده على باذله إذا كان مضطراً للدفع لرفع الظلم عنه، أو الحصول على حقه، أما إذا كان الدفع بغير حق، فيرد على خزانة الدولة.

١٠- الهدية : هى تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعاً بلا عوض فى حال الحياة تطوعاً لأهل للتملك بصيغة، أو ما يدل على التمليك، والأصل فيها الندب والاستحباب استجلابا للمحبة والمودة بين الناس، مادامت ليست مؤدية إلى حرام أو مكروه، أما إذا كانت الهدية للموظف بسبب عمله فهى حرام، وتخل بنزاهته، فلا يحل لمن يلي منصب أن يقبل الهدية، إلا ممن كان يهاديه قبل توليه للمنصب، وليس له مصلحة يبتغيها من جراء ذلك، وكان على سابق عهده بالهدية.

١١- يحرم على الشفيع أن يأخذ الهدية على شفاعته، سواء أكانت فى أمر محرم، أو فى أداء واجب عليه، أو فى أمر مباح واشترط أن يأخذ الهدية على شفاعته، وكذلك لو أعطاها له المشفوع له وقال : هى جزاء عن شفاعتك، ويحرم عليه أيضاً وإن لم يشترطها الشفيع، ولم يذكر له المشفوع له أنها جزاء ما قدم له من معروف ما لم يكن يهاديه من قبل.

١٢- من أخذ الهدية حيث لا تحل له، وجب عليه ردها إلى بيت مال المسلمين (خزانة الدولة).

١٣- الأولى بذوى المناصب العليا فى الدولة أن ينزهوا أنفسهم عن المعاملات المالية التى يكون فيها استغلال نفوذ، بأن يخشاه من يتعامل معه ويحابيه، أو ليسلم من عقابه، أو ليتقرب إليه بذلك، فيكره لهم البيع والشراء بأنفسهم، ويستحب لهم أن يتخذوا وكلاء غير معروفين، أما إذا اضطروا للبيع والشراء فتعاملاتهم صحيحة، مادام قد تم البيع والشراء بثمن المثل وبلا محاباة.

١٤- عدم حضور الولائم الخاصة التى تعقد لذوى المناصب العليا فى الدولة، إلا إذا كان يدعوه لولائمه قبل توليه المنصب، أو كان من ذوى الأرحام، وكذلك لا يحضر الولائم العامة إذا كانت بدعة كحضور المباريات، أو يكون فيها محرمات كشرب الخمر ونحو ذلك، أما إذا كانت الدعوة العامة لأمر مباح كالعرس فيجوز لهم حضورها.

والله هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل

د. نجوى عبد المحسن شتا

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :-

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثانياً : كتب التفسير :-

٢- أحكام القرآن للجصاص – أبي بكر أحمد بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ - دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣- تفسير القرآن العظيم – لاسماعيل بن كثير المتوفي سنة ٧٧٤هـ - دار إحياء الكتب العربية – عيسي البابي الحلبي وشركاه.

٤- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان – لعبد الرحمن بن ناصر السعدى المتوفي سنة ١٣٧٦هـ - تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ - دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – للإمام فخر الدين محمد بن الحسين بن الحسن الرازى المتوفى سنة ٦٠٤هـ - دار الغد العربي – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :-

٧- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى المتوفى

سنة ٨٤٠هـ - تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي – دار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان – لمحمد بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ - ترتيب الأمير علاء الدين على بن بليان المتوفى سنة ٧٣٩هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩- الأدب المفرد بالتعليقات – لمحمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ - تحقيق : سمير أمين الزهيرى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني المتوفي سنة ١٤٢٠هـ - إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- الترغيب والترهيب – لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن على القرشي – الملقلب بقوام السنة المتوفى سنة ٣٥هـ - تحقيق : أيمن صالح شعبان – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير – لأحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.

١٤- الجامع الصحيح للإمام أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام – للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ - تحقيق : إبراهيم عصر – دار الحديث.
١٦- السنن الصغرى للنسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧- السنن الصغرى للبيهقي – أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ - تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي – دار النشر – جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٨- السنن الكبرى للنسائي – تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٩- السنن الكبرى للبيهقي – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠- سنن أبو داود – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى ٢٠٢ – ٢٧٥هـ - دار إحياء السنة النبوية – دار إحياء التراث العربي.
٢١- سنن ابن ماجة – لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – ٢٠٧ – ٢٧٥هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان – للتراث .

٢٢- شرح النووى لصحيح مسلم – الدار الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
٢٣- صحيح البخارى – إسماعيل بن إبراهيم بن بردرية المتوفى سنة ٢٥٦هـ - تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
٢٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته – لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ - المكتب الإسلامي.
٢٥- صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٢٦- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى – لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ - تحقيق : الشيخ جمال مرعشلي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار الغد العربي – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – لعلاء الدين على بن حسام الدين بن قاضي خان الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ - تحقيق : بكرى حياني – صفوة السقا – مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٩- مجمع الزوائد ومنهج الفوائد لأبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - تحقيق : حسام الدين القدسي – مكتبة القدسي – القاهرة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠- المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المتوفى سنة ٤٠٥هـ - تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ – ٢٤١هـ - طبعة الرسالة.
٣٢- مشكاة المصابيح – محمد عبد اللطيف الخطيب العمرى – أبو عبد الله ولى الدين التبريزى المتوفى سنة ٧٤١هـ - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
٣٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع المتوفى سنة ٢١١هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي – الهند – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ.
٣٤- المصنف فى الأحاديث والآثار – لأبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ - تحقيق : كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.
٣٥- المعجم الأوسط – لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبرني المتوفى سنة ٣٦٠هـ - تحقيق : طارق عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة.

٣٦- المعجم الكبير للطبراني – تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية.
٣٧- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار – لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - مكتبة التراث القاهرة.

رابعاً : كتب أصول الفقه :ـ

٣٨- الإحكام فى الأصول الأحكام – لأبي الحسن على بن على بن محمد بن سالم الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ - تحقيق : عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – لبنان.
٣٩- أصول الفقه – للشيخ محمد أبي زهرة – دار الفكر.
٤٠- أصول الفقه – أ.د/ بدران أبو العينين بدران – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.
٤١- أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله – لعياض بن نامي عوض السلمي – دار التدمرية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢- غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ليوسف حسن أحمد حسن عبد الهادى لصالحي جمال الدين ابن المبرد الحنبلي المتوفى ٩٠٩هـ - تحقيق : بدر نصر مشرع السبيعي – غراس للنشر والتوزيع والإعلان – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٣- المستصفي – لأبي حامد محمد بن محمد الغـزالى المتـوفى ٥٠٥هـ – تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤- المنخول من تعليقات الأصول – لأبي حامد الغـزالى – تحقيـق : د. محمد حسن هيتو – دار الفكر المعاصر – بـيروت – لبنـان – الطبعـة الثالثة – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٥- نفائس الأصول فى شرح المحصول – لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض – مكتبة نزار مصطفي البـاز – الطبعـة الأولى – ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول – لعبد الرحيم الإسنوى المتوفى ٧٧٢هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنـان – الطبعـة الأولى – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

خامساً : كتب القواعد الفقهية :

٤٧- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ - تحقيـق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتـب العلميـة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٨- شرح القواعد الفقهية – للشيخ : أحمد بن محمد الزرقا – دار القلـم – دمشق – الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

سادساً : كتب الفقه :

١ـ الفقه الحنفي :

٤٩- الاختيار لتعليل المختار – لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى ٦٨٣هـ - تعليق : الشيخ : محمود أبو دقيقة – دار الفكر.

٥٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للعلامة زين الدين ابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ - دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية.

٥١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢- البناية شرح الهداية – لمحمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – لفخر الدين عثمان على الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ - المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣١٣هـ.

٥٤- حاشية رد المحتار على الدر المحتار – لابن عابدين محمد أمين بن عمر المتوفى ١٢٥٢هـ - دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥- الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبته بن سعد بن حنته الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ - المكتبة الأزهرية - تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، سعد حسن سعد.

٥٦- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى حاشية رد المحتار – دار الفكر.
٥٧- درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام – على حيدر خواجة أمين أفندى المتوفى ١٣٥٣هـ - تعريب – فهمي الحسيني – دار الجيل – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٨- شرح السير الكبير للسرخسي المتوفى ٤٨٣هـ - الشركة الشرقية للإعلانات – ١٩٧١م.
٥٩- العناية شرح الهداية – لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله شمس الدين البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ - دار الفكر.
٦٠- الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة – نظام الدين البلخي – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣١٠هـ.
٦١- المبسوط للسرخسي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٢- مجمع الأنهر – لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى المتوفى ١٠٧٨هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٣- مجمع الضمانات – لأبي محمد غانم بن محمد البغدادى المتوفى ١٠٣٠هـ - دار الكتاب الإسلامي.
٦٤- الهداية شرح بداية المبتدى – لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ - دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الفقه المالكي :ـ

٦٥- التاج والإكليل لمختصر خليل – لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المتوفى ٨٩٧هـ - دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام – لإبراهيم بن على بن محمد بن فرحون المتوفى ٧٩٩هـ - مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ - دار الفكر.

٦٨- حاشية العدوى بأسفل شرح مختصر خليل للخرشي – دار الفكر – بيروت.

٦٩- الذخيرة – لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ - تحقيق : محمد بوخيرة – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٧٠- الشامل فى فقه الإمام مالك – ابهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميرى الدمياطي المتوفى ٨٠٥هـ - تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب – مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – الطبعة الأولى – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧١- الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى ١٢٠١هـ الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٢- الشرح الكبير للدردير – المتوفى ١٢٠١هـ - دار الفكر – المطبوع مع حاشية الدسوقي.

٧٣- شرح مختصر خليل للخرشي – محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ - دار الفكر – بيروت.

٧٤- القوانين الفقهية – لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى المتوفى ٧٤١هـ.

٧٥- الكافى فى فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ - تحقيق محمد محمد أحيد – مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى ١٢٩٩هـ - دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٩٠٢ – ٩٥٤هـ - دار الفكر – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣ـ الفقه الشافعي :ـ

٧٨- الأحكام السلطانية للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ دار الحديث القاهرة.

٧٩- الأم للإمام الشافعي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٠- البيان فى فقه الشافعية للإمام يحيي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن عمران المتوفى ٥٥٨هـ - تحقيق : قاسم محمد النورى – دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٨١- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – مصطفي محمد ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٨٢- تكملة المجموع – لمحمد نجيب المطيعي – دار الفكر.
٨٣- حاشية البجيرمي – للشيخ سليمان البجيرمي المتوفى ١٢٢١هـ - تحقيق : أ.د/ نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية.
٨٤- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٥- حاشية الجمل على شرح المنهج – للشيخ سليمان الجمل المتوفى ١٢٠٤هـ - ١٧٩٠م – دار الفكر.
٨٦- حاشية الشبراملسى – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٧- الحاوى الكبير للماوردى المتوفى ٤٥٠هـ - تحقيق : على محمد عوض، عادل أحمد عبد الوجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٨- روضة الطالبين للنووى المتوفى ٦٧٦هـ - تحقيق : زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٩- شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى المتوفى ٩٢٦هـ - دار الفكر.
٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووى – دار الفكر.
٩١- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ - دار الكتب العلمية.
٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ - دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٣- نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤١٩ – ٤٧٨هـ - تحقيق : أ.د/ عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٤ـ الفقه الحنبلي :

٩٤- الأحكام السلطانية للفراء ، للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد المتوفى سنة ٤٥٨هـ - تحقيق : محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

٩٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف – لعلاء الدين أبي الحسن بن على بن سليمان المرداوى ٨١٧ – ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية.
٩٦- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع – المتن لشرف الدين أبي النجاموس أحمد الحجاوى ٩٦٨هـ - والشرح للبهوتي المتوفى ١٠٥١هـ - دار الجيل – بيروت.
٩٧- السياسة الشرعية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.
٩٨- شرح الزركشي المتوفى ٧٧٢هـ - دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٩- شرح منتهي الإرادات للبهوتي المتوفى ١٠٥١هـ - عالم الكتب الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٠- العُدة شرح العمدة – لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ – ٦٢٤هـ - دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسي البابي الحلبي.
١٠١- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسى المتوفى ٧٦٣هـ - تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة.

١٠٢- الكافى لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ - تحقيق : سليم يوسف سعيد محمد اللحام – وصوفي محمد جميل – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي المتوفى ١٠٥١هـ - دار الكتب العلمية.
١٠٤- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٥- المحرر – لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني المتوفى ٦٥٢هـ - مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٦- مطالب أولى النهي فى شرح غاية المنتهي – لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي المتوفى ١٢٤٣هـ - المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٧- المغني لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ - على مختصر أبي القاسم عمر ابن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي – تصحيح : د/ محمد خليل هراسي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
١٠٨- منار السبيل فى شرح الدليل – للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى ١٣٥٣هـ - النجم للنشر والتوزيع.

٥ـ الفقه الظاهرى :

١٠٩- المحلي لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ - تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار التراث – القاهرة.

٦ـ الفقه الزيدي :

١١٠- البحر الزخار لأحمد بن يحيي المرتضي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١١١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – للعلامة محمد بن على الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ - تحقيق : محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧ـ الفقه الإمامي :

١١٢- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام – لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى ٦٧٦هـ - مطبعة الآداب فى النجف الأشرف – الطبعة الأولى – ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٨ـ الفقه الإباضي :

١١٣- كتاب النيل وشفاء العليل – للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميني المتوفى ١٢٢٣هـ - ويليه شرح كتاب النيل وشفاء العليل – للإمام محمد بن يوسف أطفيش المتوفى ١٣٣٢هـ - مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سابعاً : كتب اللغة :-

١١٤- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرحاني المتوفى ٨١٦هـ - تحقيق: جماعة من العلماء – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٥- لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى المتوفى ٦٦٦هـ - دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٧- المعجم الوجيز – طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٨- المقاييس لأبي الحسن أحمد بن فارس المتوفى ٣٥٩هـ - تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ثامناً : مراجع متنوعة :

١١٩- الآثار المترتبة على الرشوة – رسالة ماجستير للباحث – دياب خليل دياب.

١٢٠- إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - دار المعرفة –بيروت.

١٢١- شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – للأستاذ / محمود صالح – منشأة المعارف الإسكندرية – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م.

١٢٢- محاضرات فى النزاهة الجمركية للأستاذ / إبراهيم حسين.

١٢٣- معجم البلدان لياقوت حموي المتوفى سنة٦٢٦هـ - دار صادر – بيروت الطبعة الثانية – ١٩٩٥م.
١٢٤- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية - أد/ فكري أحمد عكاز – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
١٢٥- مقدمة ابن خلدون – عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ - تحقيق – عبدالله محمد الدرويش- دار يعرب – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

تاسعاً : **المواقع الإلكترونية** :

126- WWW.facebook.com/linesgg/posts/1444067162476625
127- www.alargam.com/measures/mizan/10.htm.
١٢٨- **ويكيبيديا** .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٧٨٩
خطة البحث	٧٩٠
ملخص البحث	٧٩١
الفصل الأول : نزاهة الموظف.	٧٩٢
التعريف بالنزاهة.	٧٩٤
التعريف بالوظيفة.	٧٩٥
أقسام الوظيفة :	٧٩٦
التعريف بالموظف وأقسامه	٧٩٧
التعريف بالنزاهة الوظيفية.	٨٠٠
ضوابط النزاهة الوظيفية.	٨٠١
أسس اختيار الموظف.	٨٠٢
إتقان العمل.	٨٠٥
الأكل من الطيبات.	٨١١
الابتعاد عن جميع المعاصي.	٨١٥
محاسبة العمال.	٨١٩
المحاسبة على التقصر.	٨٢١
من أين لك هذا ؟	٨٢٢
متابعة المحاسبة.	٨٢٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني : عوامل الإخلال بالنزاهة الوظيفية.	٨٢٤
الاختلاس تعريفه فى اللغة وعند الفقهاء.	٨٢٥
المقارنة بين التعريفات والتعريف الراجح.	٨٢٦
حكم الاختلاس.	٨٢٦
الرشوة تعريفها فى اللغة.	٨٢٩
التعريف عند الفقهاء.	٨٣٠
المقارنة بين التعريفات والتعريف الراجح.	٨٣١
حكم الرشوة والدليل عليها.	٨٣٢
أركان الرشوة	٨٤١
المرتشي.	٨٤٢
الراشي	٨٤٤
دفع الراشي لإبطال حق أو تحقيق باطل.....	٨٤٤
آراء الفقهاء فى بذل الرشوة للوصول إلى الحق أو لدفع الظلم	٨٤٤
أدلة الرأى الأول..	٨٤٩
أدلة الرأى الثاني	٨٥٠
الرأى الراجح	٨٥٢
الرائش	٨٥٣
مال الرشوة	٨٥٤
توبة المرتشي	٨٥٤

الموضـــــــوع	الصفحة
نزع مال الرشوة من المرتشي وآراء الفقهاء فى إلى من يرد	٨٥٤
أدلة الرأى الأول	٨٥٤
أدلة الرأى الثاني	٨٥٧
الرأى الراجح	٨٥٨
الهدية	٨٦٠
التعريف بالهدية فى اللغة وعند الفقهاء	٨٦١
المقارنة بين التعريفات والتعريف المختار	٨٦٢
حكم الهدية للموظفين وآراء الفقهاء فيها	٨٦٣
أدلة الرأى الأول	٨٦٥
أدلة الرأى الثاني	٨٦٧
الرأى الراجح	٨٦٨
الفرق بين الهدية والرشوة	٨٦٩
الهدية الموظفين	٨٧١
التنزه عن الهدية	٨٧٢
الهدية لرئيس الدولة	٨٧٥
الهدية للقاضي	٨٧٩
الهدية للمفتي	٨٨٧
الهدية لسائر الموظفين	٨٨٧
الهدية على الشفاعة	٨٨٩

الموضـــــــوع	الصفحة
رد الهدية	٨٩٥
البيع والشراء لذوى المناصب العليا فى الدولة	٨٩٨
مباشرة القاضي أو ولى الأمر للبيع والشراء	٩٠١
اتخاذ وكيل للبيع والشراء	٩٠٢
التنزه عن العارية وطلب الحوائج	٩٠٣
حضور الولائم لذوى المناصب العليا فى الدولة	٩٠٤
الدعوة الخاصة	٩٠٤
الدعوة العامة وآراء الفقهاء فيها	٩٠٥
الرأى الراجح	٩٠٧
الخاتمة	٩٠٨
فهرس المراجع	٩١١
الفهارس	٩٢٩